

طُبِعَ بِأَمْرِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مُحَمَّدِ السَّائِسِ نَصْرُهُ لَهْمَا

الْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ

وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِتْحَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ حَاجَةَ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدَ الْحَفِيدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ كُنُونِ

الْحَسَنِيِّ الْإِدْرِيْسِيِّ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

قَابِلُهُ وَصَحَّحَهُ عَلَى النُّسخَةِ الْأَصْلِيَّةِ
الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَفِيدِ كُنُونِ



طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إِتْخَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ حَاجَةَ

تأليف
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسني الإدريسي

الجزء السابع

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية
الأستاذ عبد الصمد العشّاب

Handwritten header text, possibly a title or date, in Urdu script.

Handwritten text line, likely a name or address.

Handwritten text line, possibly a subject or topic.

Handwritten text line, possibly a name or title.

Handwritten text line, possibly a name or title.

Handwritten text line, possibly a name or title.

Handwritten text line, possibly a name or title.

Handwritten text line, possibly a name or title.

Handwritten text line, possibly a signature or date.

أبواب الديات

باب التغليظ في قتل المسلم ظلما

قوله : (أول ما يقضى بالبناء للمفعول) ، أي أول قضاء يقضى أو ما يحكم الله .

قوله : (في الدماء) أي التي وقعت بين الناس في الدنيا لعظم مفسدة سفكها . فقد ورد أن المقتول يجيء برأسه على كفه مع خصمه ويقول : يا رب سل هذا بم قتلني ؟ فيأخذ حسناته إن كانت ، وإلا طرحت عليه سيئاته حتى يلقي في النار . قال المناوي : والأوجه أن الأولية في هذا مطلقة وفي أول خصمين وفي أول من يحاسب ، بمعنى من هـ .

وقال العلقمي : لا تعارض ، فحديث أول ما يحاسب محمول على حق الله تعالى على العبد ، وحديث أول ما يقضى محمول على حقوق الآدميين ، فإن قيل : أيهما يقدم ، فالجواب أن هذا الأمر توقيفي وظاهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله قبل حقوق العباد والله أعلم هـ .

قوله : (إلا كان على ابن آدم الأول) . قال القرطبي : ابن آدم الأول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج إقليمي ، فأمرهم آدم أن يقربا قربانا فمن تقبل قربانه كانت له ، فتقبل قربان هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا ، هكذا ذكر أهل التفسير هـ .

قوله : (كفل من دمها) الكفل النصيب ومنه ﴿ و من يشفع شفاعة ﴾ الآية . وقال الخليل : هو أيضا الضعف من الأجر أو الإثم هـ .

قوله : (لأنه أول من سن القتل) المازري : هذا تعليل لذلك الأمر ، ولعل القتل كان على وجه التعليم أخذه الواحد عن الواحد حتى انتهى إليه ، وهكذا التعليم في الضلالة والبدع يكون على الأول كفل من ذلك هـ . وقد أبان ذلك ﷺ من قوله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . قال عياض : والحديث من قواعد الإسلام في أن من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به هـ .

قوله : (لم يتندّ بدم حرام) قال السيوطي : أي لم يصب منه شيئا ولم ينل منه شيئا ، كأنه نال نداوة الدم وبله والجملة حال . وفي نسخة لم يتدمر وهي نسخة الدميري ، فقال : دمر بالبدال المهملة هلك ، وذمر بالذال المعجمة حض على القتل وحث عليه هـ . والحديث إسناده صحيح ، إن كان عبد الرحمان بن عائد الأزدي سمع من عقبة بن عامر ، فقد قيل : إن روايته عنه مرسله ، والله أعلم .

قوله : (لزوال الدنيا أهون) فهو أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ، والحديث إسناده حسن . ورواه أيضا البيهقي والأصبهاني وزاد فيه : ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار .

قوله : (من أعان على قتل مومن بشطر كلمة) قيل : هو أن يقول أق من اقتل فكيف من تسبب فيه أو أمر به .

قوله : (مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) قال المناوي : كناية عن كونه كافرا ، أي إن استحل ذلك ، إذ لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون . وهذا زجر وتهويل ، أو المراد إن لم يستحل ذلك يستمر هذا حاله

حتى يطهر بالنار ثم يخرج والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع هـ . ورواه الأصبهاني أيضا والبيهقي من حديث أبي عمر، والله أعلم .

باب هل لقاتل مؤمن توبة

قوله : (والمقتول لخ) جملة حالية .

قوله : (برأس صاحبه) أي برأس القاتل .

قوله : (ثم ما نسخها بعدما أنزلها) يعني آية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية ، ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المومنة عمدا . قيل : هذا التغليظ من ابن عباس رضي الله عنهما ، كيف والمشرک تقبل توبته وقد قال تعالى فيه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية . ويجيب عن قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية ، تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم . وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ قالوا : مقيد بالموت بلا توبة . ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث ، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ ثم أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وبأن هذا في المستحل ، ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة والله أعلم .

قوله : (ثم عرضت له التوبة) ، أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى .

قوله : (فقال بعد تسعة وتسعين) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا العدد .

قوله : (فانتضى سيفه)، بالضاد المعجمة، أي أخرجه من غمده .

قوله : (فقتله فأكمل به المائة) وهذا يدل على عدم علم هذا المسؤول الأول وعدم تحرزه على نفسه إذ لم يحترز من هذا الجريء الذي صار له القتل عادة حتى قتله، ثم إن الله لطف بهذا القاتل فلم يزل يبحث حتى ساقه الله إلى عالم فاضل، قاله القرطبي .هـ. قال الأبي : وفتياه بأنه لا توبة للقاتل لا يدل على عدم علمه بل الأظهر أنه عالم، لأن القاتل إنما كان سأل عن أعلم أهل الأرض، فما دل عليه إلا من حيث كونه أعلم . فإن قلت : قد أفتاه العالم بصحة التوبة قلت : لعل الخلاف في شريعتهم كما هو عندنا فأفتاه كل بقول .هـ.

قوله : (ومن يحول بينك وبين التوبة) عياض : مذهب أهل السنة أن التوبة من القتل تكفره كغيرها من الذنوب . وما روي عن بعضهم أنه لا توبة له تشديد في الزجر لئلا يتجرأ على الدماء، لا أنه يعتقد أنه لا توبة له . وشرط توبته أن يعرض نفسه على الأولياء، فإن اقتصوا وإلا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق إن كان واجدا ويكثر من الاستغفار ويستحب أن يلزم الجهاد ويبذل نفسه لله تعالى . روي هذا كله عن مالك واختلف في القاتل إذا اقتص منه، هل يكون القصاص كفارة له على قولين والله أعلم .

قوله : (من القرية الخبيثة)، أي التي لا خير فيها بالنسبة إليه . وفي رواية مسلم : انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك . فيه الحض على مفارقة الأرض التي اقترف فيها الذنب، والإخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة في التوبة واستبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح .

قوله : (فعرض له أجله في الطريق) وفي رواية مسلم : فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً ، فأتاهم ملك . عياض : علموا ذلك بإطلاع الله تعالى إياهم على ما في قلبه من ذلك ، ولو أطلع عليه ملائكة العذاب لم تنازع ولكن إنما شهدت بما عملت من ظاهر أمره ، بأنه لم يعمل خيراً قط ، وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت ، ومن أثبت أولى ممن نفى ، ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة إلى الدعوى ، فبعث الله ملكاً في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين . هـ .

قوله : (انظروا أي الفريقين الخ) . وفي رواية لمسلم فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة . عياض : وفيه أن الحاكم إذا تعارضت عنده الأقوال وتعارضت البيئات وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوي نفذ الحكم بذلك . ومنه قول سليمان للمرأتين : ائتوني بسكين أشقه بينكما . هـ .

باب من قُتل له قَتِيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

قوله : (عن أبي شريح الخزاعي ثم الكعبي) اختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد وقيل كعب بن عمرو وقيل هاني بن عمرو وأصحها خويلد بن عمرو أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة ، وكانت وفاته بالمدينة سنة ثمان وستين ، عداده في أهل الحجاز . روى عنه عطاء بن يزيد الليثي وأبو سعيد المقبري

وسفيان بن أبي العوجاء . وقال مصعب : سمعت الواقدي يقول : كان أبو شريح الخزاعي من عقلاء أهل المدينة ، فكان يقول : إذا رأيتموني أبلغ من أنكحته أو نكحت إليه ، إلى السلطان ، فاعلموا أنني مجنون فاكووني ، وإذا رأيتموني أ منع جاري أن يضع خشبة في حائطي فاعلموا أنني مجنون فاكووني ، ومن وجد لأبي شريح سمنا أو لبنا فهو له حل فليأكله وليشر به . هـ .

قوله : (فهو بالخيار بين إحدى ثلاث الخ) وفي الآخر (فهو بخير النظرين الخ) ظاهره أن الخيار إلى أهل الذين هم الوارثون للقتيل ، سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ شرع لنفي العازكولاية النكاح فإن عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين : يختص بالورثة . من النسب إذ شرع للتعشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي ، وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى : ﴿ ولکم فی القصاص حیاة ﴾ ، وظاهر أحاديث الباب أن القصاص واجب على التخير وإليه ذهب الشافعي في قول له . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولي اختيارها لقوله تعالى ﴿ كتب علیکم القصاص فی القتلى ﴾ ، ولم يذكر الدية ، وأجيب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ، فإن الدية قد ذكرت في أحاديث الباب . وأيضا تقدير الآية : فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ، ويدل على ذلك تفسير ابن عباس كما في البخاري والنسائي وغيرهما . ونصه عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كتب علیکم القصاص فی القتلى الحر بالحر ﴾ الآية ،

﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾، قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية والإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ فيما كتب على من كان قبلكم هـ. والظاهر أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها. وروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له: إنها تتبع القصاص في السقوط، ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة، لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك، والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾، ورد بأن التخفيف المذكور هو التخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين أحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور آنفا، والله تعالى أعلم. والمراد بقوله في حديث أبي شريح: (فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه) أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾، والله تعالى أعلم. وحديث أبي شريح رواه أحمد أيضا وأبو داود، وفي إسناده، محمد بن إسحاق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فإذا عنعن ضعف حديثه، وفي إسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقد أخرجه أيضا النسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه، والله أعلم.

باب من قُتل عمداً فرضوا بالدية

قوله : (وهو سيد خندق) بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال .

قال في النهاية : هو في الأصل لقب ليلي بنت عمران بن الحاق بن قضاة سميت بها القبيلة .

قوله : (يرد) من الرد أي يخاصم .

قوله : (محلم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم .

قوله : (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة .

قوله : (بدم عامر) أي الذي قتله محلم .

قوله : (مكيتل) بالتصغير .

قوله : (في غرة الإسلام) ، أي أوله ، كغرة الشهر أوله .

قوله : (وذلك ثلاثون حقة) بكسر المهملة وشد القاف ، وهي التي

دخلت في الرابعة .

قوله : (وثلاثون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي دخلت

في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها .

قوله : (وأربعون خلفه) يفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء

وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف .

قوله : (وذلك) أي القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أي

هو قسم غليظ والله أعلم .

قرباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف من الذكر الحر من عصابة السبب ثم السبب ثم في بيت المال . وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطي وفيها أيضا عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك وعنه أيضا قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها . قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة . هـ.

قوله : (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال .

قوله : (أعقل عنه) أي أدفع عنه الدية .

قوله : (والخال وارث من لا وارث له) يحتمل أن يراد به إذا كان عصابة، ويحتمل أن يراد به السلطان فإنه يسمى خالا، قاله القاضي أبو بكر الترمذي وأخذ به الحنفية في توريث ذوي الأرحام والله أعلم .

باب من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية

قوله : (من قتل في عمية) بكسر العين، وحُكي ضمها وبكسر ميم وبمثناة تحتية مشددة، هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، وقيل : هو كناية عن جماعة متجمعين على أمر مجهول لا يعرفون أنه حق أو باطل . قال السيوطي : هي فعيلة من العمى وهي الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء .

قوله : (أو عصبية) ضبط بفتحتين قال السيوطي هي الحمامة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته أي أقاربه ويحامي عنهم .

قوله : (فهو قود) بفتحتين أي حكمه القود .

قوله : (ومن حال بينه وبينه) أي نازع في هذا فعلية لعنة الله .

قوله : (لا يقبل منه صرف) ، أي فرض ولا عدل أي نفل والمراد التغليظ والتشديد والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي بسندين صالحين والله أعلم .

باب ما لا قود فيه

قوله : (عن أبيه) هو جارية بن ظفر اليمامي الحنفي أبو نمران، قال ابن حبان : له صحبة سكن الكوفة، له في ابن ماجه حديثان من رواية دهم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من رواية طريق دهم وهو ضعيف جدا وليس له شيء في بقية الكتب . هـ .

قوله : (فأستعدى عليه لخب)، أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه .

قوله : (ولم يقص له بالقصاص) قيل لتعذر القصاص وعدم انضباطه حيث لم يكن العظم قطع من مفصل وقد علمت أن الحديث ضعيف، والله أعلم .

قوله : (في المأمومة) هي التي لم تبلغ أم الدماغ بل يبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات .

قوله : (ولا الجائفة) هي ما أفضى إلى الجوف ولا تكون إلا في البطن أو الظهر .

قوله : (ولا المنقلة) بكسر القاف المشددة، وحكي فتحها، هي ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ . وقال القرافي في المنقلة: هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار ليلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه، فرمما أدى إلى التلف . وفيها ثلث الدية فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم . والحديث في إسناده سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم .

باب دية الجنين

قوله : (في الجنين) هو ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه ولد العلقة فما فوقها . ولم يشترط أهل المذهب أن يكون مصورا أو يكون فيه بعض تصوير وإن قل كيد أو رجل ، واشترط الشافعي أن يكون فيه بعض تصوير وإن قل .

قوله : (بغرة عبد أو أمة) الرواية بتنوين غرة وما بعدها بدل منهما . ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه وأقيس . وحمل مالك قوله : عبد أو أمة على التقسيم لا على الشك ، لأن الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة ، وأصل الغرة البياض في الوجه ، وكذلك قال أبو عمر : لا تكون الغرة من أمة أو عبد إلا بيضاء . قال : ولا تكفي السوداء ، قلل : ولولا أنه أراد ﷺ بالغرة قدرا زائدا على شخص العين لم يعبر بها ولكان يقتصر على لفظ عبد أو أمة . وقيل : إنه أراد بالغرة الوسط من العلى لا الوسط من العبيد . النووي : قول أبي عمر خلاف قول الجمهور إن الأسود كاف هـ . ومذهب مالك أن كونها من البيض أولا لأنه واجب ، فإن تعذر البيض وقلوا فوسط السودان قاله الأبي هـ .

قوله : (ولا استهل) ، أي ولا صاح عند الولادة كناية عن خروجه حيا ، أي ولا خرج من بطن أمه حيا .

قوله : (بطل) ضبط بفتح الموحدة وتخفيف اللام من البطلان وبضم المثناة وتشديد اللام أي يهدر ويلغى .

قوله : (إن هذا ليقول بقول شاعر) أنكر عليه قول الباطل في مقابلة الشارع بالتكلف بالكلام المسجع ليستميل به أهل البطالة . وليس السجع مذموما على الإطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ وإنما المذموم

منه ما يتكلف منه ويكون الغرض منه ترويج الباطل قال المازري : ذم السجع لأنه في مقابلة حكم الله كالمستبعد له وكل ما عورضت به النبوة وقصد به رد الحكم مذموم، وإلا فقد سجع ﷺ . عياض : وقيل بل ذمه لأنه تكلفه على طريق الكهان وحواشي الأعراب لا على طريقة الفصحاء وإصابة مقاطع الكلام وسجعه ﷺ كان من هذا النوع هـ. والله أعلم.

قوله : (يـ) إملاص الولد) المازري : ملاصها أن تزلق الولد قبل وقت ميلاده يقال : أملت به وأزلقت به واستهلكت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد هـ. وقال تقي الدين : ملاصها أن تلقي الولد ميتا . عياض : والحديث حجة للمذهب وأبي حنيفة في أنه لا كفارة في الجنين إلا أن مالكا استحبها وأوجبها الشافعي هـ.

قوله : (إينـي بمن يشهد معك) قال الأبـي : قال تقي الدين : تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح، لأنه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه إلى التثبت وزيادة الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم، والله اعلم.

قوله : (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك بن النابغة، وكان أعرابيا بدويا.

قوله : (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء.

قوله : (فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة) قال تقي الدين : الشافعية تشترط في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وليس في هذا الحديث

ما يدل على أنه الفصل، ومع ذلك فقد قضى فيه بالغرة فهو عندهم محمول على أنه انفصل فلو ماتت الأم ولم ينفصل فلا يجب عندهم شيء لأننا لسنا على يقين من وجود الجنين، ولا يجب شيء بالشك. وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال أو تحقيق حصول الجنين والأصح الثاني وينبغي على ذلك لو بقرنا بطنها وشق هذا الجنين أو خرج رأس الجنين بعد الضرب وماتت الأم ولم ينفصل. ذال الأبى: وتأويلهم هذا لا يحتاج إليه لأنه قد نص في رواية أخرى على أن الجنين يسقط ميتا إلا أن تكون هذه الرواية لم تصل إليهم. هـ.

قوله: (وأن تقتل بها) أي قضى بأن تقتل القاتلة في مقابلة المقتولة، والله أعلم.

باب الميراث من الدية

قوله: (كتب إليه الضحاك بن سفيان) ابن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي أبو سعيد صحب النبي ﷺ وعقد له لواء، وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه ﷺ على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس:

إن الذين وفوا بما عاهدتهم جيش بعثت عليهم الضحاكا

طورا يعانق باليمين وتارة يفري الجماجم صارما بتاكا

قوله: (أشيم) بمعجمة وتحتية قال في الإصابة: بوزن أحمد.

قوله: (الضبابي) بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية، قتل في العهد النبوي مسلما.

قوله: (من دية زوجها)، أي أشيم، وروى ابن شاهين من طريق إسحاق عن الزهري قال: حدثت عن المغيرة بن شعبة أنه قال: حدثت عمر

ابن الخطاب بقصة أشيم فقال: ائتني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي ﷺ بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضُّبَّابِي من دية زوجها، فقضى بذلك عمر بن الخطاب بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي ﷺ كما علم، لا لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لإشاعة الخبر وإشهادة بالموسم ورد ما كان رآه أن الدية إنما هي للعصبة لأنهم يعقلون عنه، لأنه لا قياس مع النص. قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره أن الضحاك أخبر عمر، وقول ابن عيينة إن الضحاك كتب إليه وهم، إنما الضحاك كتب إلى النبي ﷺ. وفيه أن العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من دونه في العلم، الله أعلم.

باب دية الكافر

قوله: (نصف عقل المسلمين) فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك. وذهب الشافعي إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم، والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. قال شارحه المحلي: إنه قال بالأول عمر وعثمان وبالتالي عمر وعثمان أيضا وابن مسعود. وقال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، يعني حديث الباب، وقد رواه أيضا الترمذي وأحمد والنسائي وصححه ابن الجارود، والله أعلم.

باب القاتل لا يرث

قوله : (القاتل لا يرث) استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وأكثر أهل العلم قالوا : لا يرث من المال ولا من الدية ، وقال مالك والنخعي : إن قاتل الخطأ يرث من المار دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ، فمن أدلة العموم حديث عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصة ، وأنه تل امرأته خطأ فقال ﷺ : اعقلها ولا ترثها . وعن عدي الجذامي نحوه أ- رجه الخطابي . فهذا نص في محل النزاع . وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا إليه ولفظه في سنن البيهقي أن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له فقال : اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت ، من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك . فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له : حقل من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا . وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا ، أو خطأ ، فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا ، أو خطأ ، فلا ميراث لها منهما . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا ، والله أعلم .

باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

قوله : (أن يعقل المرأة عصبتها) ، أي إذا جنت جناية توجب العقل .

قوله : (فضل من ورثتها) ، أي عن دم الفروض .

قوله : (وإن فئات) بالبناء للمفعول .

قوله : (بين ورثتها) أي ديته مورثة كسائر الأموال التي كانت تملكها مدة حياتها ، يرها الزوج وغيره .

قوله : (قال لا) ، أي ليس الميراث لكم ، والله أعلم .

باب القصاص في السن

قوله : (كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة هي بنت النضر أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك .

قوله : (والذي بعثك بالحق لا تكسر) ، أي ثنية الربيع . استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ، وأقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوها . وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم ، فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد ، بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الإرث . وبهذا جزم الطيبي قال : فلم

يقوله ردا للحكم، بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو. وقد وقع الأمر على ما أراد. وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه، والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو. وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه السلب على الدية وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن لتماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبر: مثلا. قال أبو داود في السن: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: يبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق قاله في الاستح. هـ.

قوله : (ك اب الله القصاص) قال في الفتح : اختلف في ضبطه والمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل، أي كتب الله القصاص أو على الإغراء والقصاص بدل منه فينصب أو ينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف واختلف أيضا في المعنى، فقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، وقيل: إلى قوله: ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، وقيل: إلى قوله: ﴿والسن بالسن﴾، في قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. هـ.

قوله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) . وفي رواية، لابن أبي عاصم عن حميد عن أنس : كم من رجل لو أقسم على الله لأبره، أي لأبر قسمه، وأشار ﷺ بهذا إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراما من الله تعالى لأنس ليبر قسمه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم، والله تعالى أعلم.

باب دية الأسنان

قوله : (الأسنان سواء)، أي في كل منها خمس من الإبل كما في الحديث بعده وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى . قال الخطابي : وهذا أصل في كل جناية لا يضبط كميتها، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم، فتساوي ديتها . وإن اختلفت في كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبل من القوة ما ليس للخنصر، ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . والله أعلم.

باب دية الأصابع

قوله : (هذا وهذا سواء لخ)، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول النووي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم فانظره .

باب الموضحة

قوله : (في الموضح) جمع موضحة وهي الشجة التي تظهر العظم أي تظهره والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس .

وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية وجماعة من الصحابة، وروي عن مالك أن الموضحة إذا كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة، وإلا فخمس من الإبل، وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا في الموضحة: في الوجه والرأس سواء. وأخرج أيضاً عن سليمان بن يسار نحو ذلك، والله أعلم.

باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

ندر بالنون والبدال المهملة أي أزال.

قوله : (فعض الرجل يد صاحبه) وفي رواية للبخاري (فعض أصبع صاحبه)، وفي رواية لمسلم (عض ذراع رجل) وقد جمع بتعدد القضية، وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتاوى.

قوله : (فطرح ثنيتيه) وفي رواية للبخاري ثنيتاه، وفي رواية للكشميهني ثناياه بصيغة الجمع. ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة تسمية الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى، ولكنه وقع في رواية للبخاري إحدى ثنيتيه وهي مصرية بالإفراد، والجمع بتعدد الواقعة بعيد.

قوله : (فيعضه) بفتح الياء والعين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة. لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها. والمراد بالفحل الذكر من الإبل.

قوله : (في الآخر كما يقضم)، أي يعض بالأسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان . والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا إرث، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط . وقد قيل : إنه من باب التقييد . بالقواعد الكلية، وفي وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا وروي عن مالك أ . يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح . وقد تأول أهل المذهب ذلك بتأويلات وعارضوه بأقيسة، وما أحسن ما قاله يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه، وكذا قال ابن بطال والله أعلم .

باب لا يقتل مسلم بكافر

قوله : (هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس ؟)، وفي رواية أحمد وأبخاري وغيرهما (هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟) والخطاب لعلي ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : إنما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت، لاسيما علي، اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم . وقد سأل عليا عن هذه المسألة قيس بن عباد والأشتر النخعي، قال : والظاهر أن المسؤول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة، فإن الله سبحانه سماها وحيا إذ

فسر قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ، بما هو أعم من القرآن . ويدل على ذلك قوله : وما في هذه الصحيفة ، فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . هـ .

قوله : (إلا أن يرزق الله رجلا فهما) هو بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه .

قوله : (أو ما في هذه الصحيفة) ، أي الورقة المكتوبة .

قوله : (فيها الديات) ، زاد البخاري وغيره : (وفكاك الأسير) .

قوله : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل السلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، قال : لا يقتل مومن بكافر . وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد لما ورد : إنما بذلوا الجزية لكون دماؤهم كدمائنا الحديث والقول الأول صح هـ . وقال الحنفية : يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس ، ورد بأنها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث المذكور . وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر : تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، وأقدمتم على أعظم الشبهات قال : وما هو ؟ قلت : قتل مسلم بكافر . وقد قال النبي ﷺ : لا يقتل مسلم بكافر ، قال : اشهد على رجوعي عنه . هـ .

قوله : (ولا ذو عهد في عهده) ، أي كافر ذو عهد ، أي ذو ذمة وأمان . قيل ذكره تأكيداً لتحريم دمه إذ قوله : (ولا يقتل) ربما يوهم ضعفاً في أمره والله أعلم .

باب لا يقتل الوالد بولده

قوله : (لا يقتل بالولد الوالد) قالوا : الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه ، والله اعلم .

باب هل يقتل الحر بالعبد

قوله : (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه) ، وفي رواية للنسائي وأبي داود : ومن خصى عبده خصيناه . قال البخاري : قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أن لا يقتل السيد بعبده ، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوه . تمام الملك مانعا قال العلامة الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذ . وأما قتل الحر بعبده غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاه صاحب الكشف عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين العبد والحر قصاص لافي النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحاق ، وحكاه صاحب الكشف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي ، وحكاه في البحر عن علي وعمر وزيد بن ثابت ، وابن الزبير والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك . وروى الترمذي في المسألة قولاً ثالثاً فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري . هـ . انظر نيل الأوطار .

قوله : (فجلد) ، أي تعزيرا له على سوء صنيعه . والحديث في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، وإسماعيل بن عياش فيه ضعف . إلا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه ، والله أعلم .

باب قتاد من القاتل كما قتل

قوله : (رض) ، أي رضخ بمعنى كسر .

قوله : (رأس امرأة) وفي الآخر (قتل جارية على أوضاع لها) جمع وضح وهي حلي . زاد سلم (فجىء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق) أي بقية روح .

قوله : (فقلت نعم) أي بالإشارة إذ لم تكن تستطيع القول .
والإشارة بمنزلة القول

قوله : (فرضخ) وفي الآخر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . فيه الرد على الحنفية القائلين بأنه لا قود إلا بالسيف . والجمهور : أن القاتل يقتل بما قتل به إلا إذا قتل بخمر أو لواط ، وخالف ابن الماجشون في النار وقال : لا يعذب بالنار إلا الله تعالى . قال الأبي : وفيه نظر لأننا نمنع أنه تعذيب ، وإنما هو حدود والحدود كفارات . وفي المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة لاختلاف الأمزجة في تأثرها بالسم . وقال ابن رشد : قتل القاتل بما يقتل به إنما هو إذا كان القصاص بغير قسامة وأما إن كان بقسامة فليس إلا بالسيف ، وأشار إلى أن هذا متفق عليه عياض : وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة

خلافاً لمن شك وقال : لا يقتل بها . قال الأبى في الاحتجاج به على ذلك تعقب لأن قتله لها إنما كان غيلة وقتل الغيلة حرام وكان ابن عرفة يجيب عن هذا بمنع أنه غيلة وإنما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل . عياض : واختلف إذا قتل عمداً بما لم تجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقية واللمطة ، فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود ، قال أبو عمر : ولم يوافقه ، يعني من فقهاء الأمصار ، إلا الليث . وقال به جماعة من الصحابة والتابعين . وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار هو من شبه العمد لا قود فيه وإنما فيه الدية مغلظة ، وروي عن مالك وابن وهب . ولم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد وقال : إنما هو عمد أو خطأ .

باب لا قود إلا بالسيف

قوله : (لا قود إلا بالسيف) ، رواه أيضاً البزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بالفاظ مختلفة ، منها لفظ المؤلف . وأخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي من حديث أبي هريرة والدارقطني أيضاً من حديث علي والبيهقي أيضاً والطبراني من حديث ابن مسعود وابن أبي شيبه عن الحسن مرسلاً . وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرده كلها ضعيفة ، وقال البيهقي لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرده بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً : إذا قتلتم فأحسنتوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله ، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا

رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله ، وقد ثبت النهي عنها . وأما حديث أنس في الباب قبل هذا ، فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له ، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف والله تعالى اعلم .

باب لا يجني أحد على أحد

قوله : (عن أبيه) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر أبي كلاب الجشمي الكلابي . اختلف في نسبه ، وهو والد سليمان بن عمرو . وروى عنه ابنه سليمان بن عمرو بن الأحوص حديثه عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع ، مع أمه وامرأته . وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح هـ من الاستيعاب ، بلفظه .

قوله : (لا يجني والد على ولده لـخ) ، أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص ، وإلا فالعقوبة متعدية .

قوله : (حتى رأيت بياض إبطيه) ، أي من المبالغة في الرفع .

قوله : (ألا لاتجني أم على ولد لـخ) ، قال المناوي نهى أبرزه في صورة النفي للتأكيد ، أي إن جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة ، فكل من الفرع والأصل يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ بجناية الآخر .

قوله : (عن الخشخاش) بالخاء ، بن مالك بن الحارث بن أحنف بمهملة ونون ، وقيل بمعجمة وتحتانية ، له صحبة وهو جد معاذ بن معاذ قاضي البصرة .

قوله : (ومعي ابني)، قيل اسمه مالك . والحديث رواه أحمد أيضا، وأورده في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدھا ثقات، وروی نحوه الطبرانی مرسلًا بإسناد رجاله ثقات .

قوله : (لا تجني نفس على أخرى)، أي لا يؤخذ أحد بجنایة أحد ولا تزر وزارة وزر أخرى . لحديث إسناده صحيح . محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات، قال النسائي لأبأس به، وأبو العوام القطان اسمه عمران ابن داوود وثقه الجور وباقی رجال الإسناد على شرط الشيخين والله تعالى أعلم .

باب الجبار

قوله : (العجما) بالمد ما لا ينطق من الحيوان ولا يعقل، وجرحها جنایتها كانت جرحا أو نسا أو مالا .

قوله : (جبار) ضم الجيم، أي هدر قال في القاموس: هو الهدر والباطل وظاهره أن جنایة لبهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالکها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ، وذلك في الليل كما يدل عليه ما يأتي من حديث حرام بن محیصة أن ناقة دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير مرفوعا: من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين وفي سوق من أسواقهم فاوطأت بيد أو رجل فهو ضامن، رواه الدارقطني . وقال في الجامع الكبير: رواه البيهقي وضعفه .

قوله : (والمعدن لخ) بكسر الدال، أي إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر في ملكه أو في موات فيقع فيها أحد فهو جبار.

قوله : (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفا. قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم.

باب القسامة

بفتح القاف مأخوذ من القسم، وهو اليمين. وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول. وقيل مأخوذ من القسم، لقسمة الأيمان على الورثة. واليمين فيها من جانب المدعي، لأن الظاهر معه بسبب المقتضي لظن صدقه، وفي غير ذلك: الظاهر مع المدعي عليه، فلذا خرجت عن الأصل. قال أبو عمر: كانت في الجاهلية فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، رواه عبد الرزاق وابن وهب هـ. وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة

وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ.

قوله : (عن سهل بن أبي حثمة)، بفتح المهملة وسكون المثلثة، ابن ساعد بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث، مات في خلافة معاوية.

قوله : (من كبراء قومه) قال في المقدمة : هم محيصة وحويصة ابنا مسعود، وعبد الله وعبد الرحمان ابنا سهل.

قوله : (إن عبد الله) بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي.

قوله : (ومحيسة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الأشهر وفتح الصاد المهملة : ابن مسعود بن كعب الحارثي الأوسي أسلم قبل أخيه حويصة.

قوله : (إلى خيبر) أي بعد فتحها وعند ابن إسحاق : فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا.

قوله : (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء، أي فقر شديد.

قوله : (في فقير) بفتح الفاء فقاء مكسورة.

قوله : (أو عين)، وفي رواية، (بير أو عين) بالشك من الراوي. وعند ابن إسحاق : وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح.

قوله : (هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الأشهر، وتخفف وصاد مهملة، ابن مسعود بن كعب الأوسي شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد .

قوله : (فذهب محيصة لخ) وفي رواية فذهب عبد الرحمان ليتكلم لمكانه من أخيه . وجمع باحتمال أن كلا منهما أراد الكلام .

قوله : (كبر كبرا) بتشديد الباء بالتكرير للتأكيد، أي قدم الأكبر .

قوله : (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن، قالوا : هذا عند تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم . قال ابن عبد البر : فإن كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وإن أصغر . وأخرج بسنده أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام، فقال عمر : كبروا كبروا ! فقال الفتى : يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن، ولو كان كذلك في المسلمين من هو أسن منك، قال : صدقت تكلم رحمك الله، فقال : إنا وفد شكر فذكر الخبر . هـ .

قوله : (فتكلم حويصة)، وفي رواية لمسلم (فصمت)، أي عبد الرحمان، وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما بذكر مقتل عبد الله بن سهل .

قوله : (إما أن يدوا) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا، أي اليهود، دية صاحبهم .

قوله : (وإما أن يؤذنوا)، أي يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد إذ لا قدرة لهم على حربه ﷺ مع ما هم فيه من غاية الذلة .

قوله : (إنا والله ما قتلناه)، زاد في رواية (ولا علمنا قاتله).

قوله : (وتستحقون دم صاحبكم غريمكم)، أي المقتول، أي بدله، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبكم غريمكم، فلا حاجة إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل لأن المعنى أتخلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى : ﴿أَوْ يوبقهن بما كسبنها ويعفو عن كثير﴾ المعنى ليعفوا. وفي عرض اليمين على الولي حجة قوية لقول مالك ومن وافقه : إنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصابة، وأن لولي -الدم هو هنا الأخ- الاستعانة بعاصبه.

قوله : (قالوا لا. وفي الآخر: كيف نقسم ولم نشهد) عياض: توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم ﷺ على ذلك، ففيه أن أيمان القسامة لا تكون إلا على البت والقطع بمعاينة، أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال، فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه بأحد هذه الأوجه الأربعة فكذا الحلف في الحقوق هـ.

قوله : (فتحلف لكم يهود)، أي خمسين يمينا أنهم ما قتلوه. عياض: هذه أيمان القسامة ردت عليهم. وقال في المدونة: وإن نكل ولادة الدم عن القسامة ردت إلى المدعى عليه، فإن حلف خمسين يمينا برئ وإن نكل حبس حتى يحلف الخمسين. وقال أشهب إن نكل كانت عليه الدية هـ.

قوله : (ليسوا بمسلمين)، وفي رواية (كيف نقبل أيمان قوم كفار)، وفي أخرى (قالوا لا نرضى بأيمان اليهود)، وفي أخرى (ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون).

قوله : (فوداه لـخ) بخفة الدال المهملة بلا همز، أي أعطى ديته، وفي رواية للبخاري ومسلم (فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة) وجمع

باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح، لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه. وقال في المفهم: رواية من عنده أصح من رواية من إبل الصدقة، وقد قيل: إنها غلط. والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أنه ﷺ تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء.

قوله : (فلقد ركضتني)، أي رفستني برجلها (منه ناقة حمراء)
ولابن إسحاق: فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها، وفي رواية للبخاري (فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مريضا لهم فركلتني برجلها)، وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا. وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد. وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما، والله أعلم.

باب من مثل بعده فهو حر

قوله : (عن جده) هو زنباع بن سلامة ويقال: ابن روح بن سلامة ابن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي والد روح. قال ابن مندة: عداؤه في أهل فلسطين له صحبة. وقال أبو الحسن الرازي: كانت له دار بدمشق عند درب الفرسيين، وذكر الزبير بن بكار في الموفقيات عن المدائني عن هشام بن الكلبي عن أبيه، أن عمر خرج تاجرا في الجاهلية مع نفر من قريش فلما

وصلوا إلى فلسطين قيل لهم: إن زنباع بن روح بن سلامة الجذامي يعشر من مر به للحارث بن أبي شمر قال: فعمدنا إلى ما معنا من الذهب فألقمناه ناقة لنا حتى إذا مضينا نحرناها وسلم لنا ذهبنا، فلما مررنا على زنباع قال: فتشوههم! ففتشونا، فلم يجدوا معنا إلا شيئاً يسيراً، فقال: اعرضوا علي إبلهم! فمرت به الناقة بعينها، فقال: انحروها! فقلت: لأي شيء؟ قال: إن كان في بطنها ذهب وإلا فلك ناقة غيرها وكلها، قال: فشقوا بطنها فسال الذهب، قال: فأغلظ علينا في العشر، ونال من عمر، فقال عمر في ذلك:

متى ألق زنباع بن روح ببلدة لي النصف منه يقرع السن من ندم
ويعلم أن الحي حي بن غالب مطاعين في الهيجا مضارب في الهيم

هـ. من الإصابة.

قوله: (فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة) بضم تين أو بفتح فضم أو بضم فسكون. فيه أن المثلة من أسباب العتق. عياض: لم يختلف فيما علمت أن ما يوقعه السيد بالعبد من الأمر الخفيف ليس بمثلة لا يوجب عتقه، واختلف فيما كثر من ضرب مبرح لغير موجب أو حرق بنار أو قطع عضو وإفساده أو فعل ما يشين، فقال مالك وأصحابه والليث: هو مثلة توجب العتق وولأؤه له ويؤدبه السلطان على فعله ذلك به، وقال الكافة: ليس بمثلة فلا يعتق والحجة لمالك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي ﷺ هـ. وفي الأبي: قال ابن القاسم: لا عتق بالمثلة إلا بحكم. وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر وفرق بعضهم بين الشين الواضح وغيره. وشرط المثلة القصد إليها كما ذكر ابن الجلاب واختلف إذا اختلف السيد وعبده في ذلك والذي رجع إليه سحنون أن القول قول السيد ورجحه اللخمي بأنه مأذون له

في ضرب الأدب بعد أن يحلف على ما ادعى . واختلف في الزوج يمثل بزوجه المثلة البينة كفقأ العين أو قطع اليد أو شبه ذلك . ففي العتبية تطلق عليه ، قال في المبسوط : طلقه بائة ، وقيل : ثلاثا ، وقيل : لا تطلق ، وكذلك الأقوال الثلاثة إذا باع الرجل زوجته أو أنكحها من غيره هـ . والحديث في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

قوله : (جاء رجل لـخ) في رواية أحمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبهه ، فأتى النبي ﷺ فقال : من فعل هذا بك ؟ قال زباع فدعاه النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب ! فأنت حر . فقال : يا رسول الله ! فمولى من أنا ؟ فقال : مولى الله ورسوله . فأوصى به المسلمين ، فلما قبض جاء إلى أبي بكر ، فقال : وصية رسول الله ﷺ ، فقال : نعم يجري عليك النفقة وعلى عيالك . فأجراها عليه حتى قبض . فلما استخلف عمر جاءه فقال : وصية رسول الله ﷺ قال : نعم . أين تريد ؟ قال : مصر . قال : فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها . هـ . وروي أن رجلا أقعد أمة له في مقلَى حار فأحرق عجزها ، فأعتقها عمر وأوجعه ضربا ، حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال : وكذلك أقول . وقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ (أن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها ، فأعتقها عليه) . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه . وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها

أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعتقوها! وفي رواية أنه قيل للنبي ﷺ: إنه لا خادم لبني مقرن غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع وبيض لهما، وكلاهما بلفظ: من مثل بعبده عتق عليه. وعن ابن مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه: كنت أضرب غلاما بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي.. إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. وفيه: قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار.

باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان

قوله: (إن أعف الناس لخ) قال بعضهم: هو بتشديد الفاء اسم تفضيل، من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي الذين هم أعف من حيث الملة أهل الإيمان، والقتلة بكسر القاف للهيئة، والله أعلم. هـ.

باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم

قوله: (تتكافؤ) بهمزة في آخره، أي تتساوى في القصاص والديات. والكفاء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه في الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة.

قوله: (وهم يد على من سواهم)، معناه أنهم جماعة واحدة، يتعاونون على أعدائهم من أهل الملل، لا يسعهم التخاذل. وقيل معناه أنهم مع كثرتهم قد جمعتهم أخوة الإسلام، وجعلتهم في وجوب الاتفاق بينهم

تعاوننا وتعاضدا على من آذاهم أو عاداهم كَيْد واحدة، فيجب أن ينصر كل أخاه على من آذاه أو عاداه.

قوله : (يسعى بدمتهم أذناهم)، أي إذا أَمَّن للمسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين، ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه.

قوله : (ويرد على أقصاهم)، على بناء المفعول، أي يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الواقعة فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء، والله أعلم.

باب من قتل معاهدا

قوله : (من قتل معاهدا)، المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾، الآية .

قوله : (لم يرح رائحة الجنة)، بفتح الأول من يرح وأصله راح الشيء، أي وجد ريحه، ولم يرحه أي لم يجد ريحه، ورائحة الجنة نسيمها الطيب، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة، لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها، أو المعنى أنه لا يجد ريحها وإن دخلها. والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج

منها؟ فمن قال: إنه يخلد، تمسك بقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ الآية. ومن قال بعدم تخليده على الدوام، قال: الخلود في اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام. وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا. وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك، قال في الفتح: إن المراد بهذا النفي وإن كان عاما للتخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. هـ. والله أعلم.

باب من آمن رجلا على دمه فقتله

قوله: (لمشيت بين رأس المختار وجسده)، أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما.

قوله: (فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)، كان العرب يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف. وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ. والحديث يدل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره في أمانه يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وحكى في الفتح أن الغدر حرام بالاتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي والله أعلم.

باب العفو عن القاتل

قوله : (ما أردت قتله)، أي ما كان القتل مني عمدا .

قوله : (أما أنه إن كان صادقا لـ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفا من حقوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل .

قوله : (بنسعة لـ)، بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة، قال : في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة، وسمي نسعا لطوله، الجمع نسع بالضم، ونسع بالكسر كعنب، وأنساع ونسوع .

قوله : (في الآخر اذهب فاقتله فإنك مثله)، قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاقتصاص وإقرار القاتل بالقتل، قال ابن قتيبة في قوله : (فإنك مثله) لم يرد أنه مثله في المأثم وكيف يريد والقصاص مباح ولكن أحب العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفسا، كما أن الأول قتل نفسا وإن كان الأول ظلما، والآخر مقتصا. ولذا قال جماعة من المالكية: يستحب للمفتي أن يعرض للسائل بكلام محصل للمقصود وهو فيه صادق، كما إذا سئل: هل للقاتل من توبة؟ وخاف إن أفتى أن له توبة أن يستسهل القتل، فيقول المفتي: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة للقاتل، هو في ذلك صادق لأن ذلك صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم أنه موافق لابن عباس وكما لو سئل عن الغيبة هل تفتطّر الصائم، فيقول في الحديث: إن الغيبة تفتطّر الصائم، فعلم أنه ﷺ إنما أراد به التعريض لأن الولي

فهم منه أنه داخل في معناه، فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض، وهو قول صادق. وقيل: معناه كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى على المقتص منه وقيل: أراد رده عن قتله، لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل، يدل عليه حديث أبي هريرة الأول من الترجمة، وقد رواه أيضا أبو داود والترمذي وصححه. وأخرجه أيضا النسائي، وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل، فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيّد فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ، لا يقال الحديث مشكل من جهة أخرى: وهي أنه ﷺ أذن لولي المجني عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لا يأذن له بذلك، إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعا، وهو صريح القرآن والسنة، لأنهم قالوا: لم يمنعه ﷺ من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ووهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه والله أعلم.

باب العفو في القصاص

قوله: (إلا أمر فيه بالعفو)، أي رغب فيه وحث عليه.

قوله: (فيتصدق به)، أي بالعفو عن الجاني لله تعالى، وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب. وسببه أن رجلا قلع سن رجل فاستعدى فذكر له فعفا عنه، والحديث رواه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والله أعلم.

باب الحامل يجب عليها القود

قوله : (حتى تضع مافي بطنها لخ) ، عياض : اختلف في الحامل ، قال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إذا وضعت رجمت ولا تنتظر أن ترضع ولدها . وعن مالك وأحمد ، وهو قول الشافعي الآخر : لا ترجم حتى تفضمه ويوجد من يكفله بعد الفطام . ومشهور مذهب مالك ومذهب الشافعي أنه متى وجد من يرضعه ويكفله رجمت ، وإن لم يوجد لم ترجم حتى تفضمه ثم ترجم وأما من حدها الجلد فاتفقوا على أنها لا تحدد حتى تضع ، كما لا ترجم . حتى تضع إبقاء على الجنين . واستحب أبو حنيفة - وهو مذهبنا - أنها لا تحدد حتى تستقل من نفاسها أو حكمها حكم المريض ، ولا خلاف في هذا ، وقد أجمعوا على أن المريض لا يحد حتى يفيق . المازري : وإذا لم يقبل الولد غيرها وخيف عليه التلف أخرت كما تؤخر الحامل بل هي أشد لأن حياة الولد محققة . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان جيش المسلمين بأرض الحرب فزنا منهم من يخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أنه يؤخر حده قياسا على الحامل . هـ . والله أعلم .

در بیان اهمیت و فواید مطالعه

مطالعه از آن جهت که یکی از بهترین و موثرترین روش‌ها برای
تعمیق و گسترش دانش و آگاهی است، از اهمیت ویژه‌ای برخوردار است.
در این روش، فرد با مطالعه کتب و منابع مختلف، به شناخت عمیق‌تری از
موضوع مورد مطالعه می‌رسد و می‌تواند دیدگاه خود را با دیدگاه دیگران
مقایسه و بسط دهد. مطالعه همچنین به تقویت تفکر انتقادی و توانایی
حل مسئله کمک می‌کند. از آنجا که دنیای ما به سرعت در حال تغییر است،
مطالعه به افراد کمک می‌کند تا با آخرین تحولات و دستاوردهای
علم و فناوری آشنا شوند و بتوانند در جامعه به کار خود بپردازند.
علاوه بر این، مطالعه به بهبود مهارت‌های نوشتاری و سخنرانی کمک می‌کند
و به افراد کمک می‌کند تا بتوانند ایده‌های خود را به روشی منسجم و
جذاب بیان کنند. در نهایت، مطالعه به تقویت روحیه کنجکاوی و اشتیاق
به یادگیری کمک می‌کند و به افراد کمک می‌کند تا بتوانند در زندگی
خود به پیشرفت و تکامل برسند.

أبواب الوصايا

باب هل أوصى رسول الله ﷺ

قوله : (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا) ، زاد البخاري عن جويرية : (ولا عبدا ولا أمة) أي مملوكين ، وإلا فقد بقي بعده ﷺ كثير من مواليه . وقد ترجم البخاري : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته ، مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته . ومراده أن النبي ﷺ لم يورث لأن هذه الأمور بقيت في يد من كانت تحت يده من الأقارب وغيرهم يتبركون بها ولم تبع ويقسم ثمنها . وقد ذكر داخل الترجمة ما يدل على الكساء والرداء والصحيفة ، ولم يذكر ما يشهد للدرع والعصا والشعر والله أعلم . وبالجملية فقد دل الحديث على أنه ﷺ لم يورث عنه شيء من الدنيا كغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله ﷺ : (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما) الحديث ، والحكمة في أنهم لا يورثون أنهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ، أو يفتنون بهم في جمع الدنيا ، أو خشية أن يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك . وقال النووي : حرم الله تعالى أن يورث عنهم شيء من الدنيا ترفيعا لهم وتنزيها عنها . هـ .

قوله : (ولا أوصى بشيء) ، أي في المال لعدمه ، وإنما أوصى بالكتاب والسنة ونحوهما .

قوله : (قال لا) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين العوام من الوصية إلى أحد ، أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال ، فقال في الجواب : لا فلا يعارض أنه أوصى بعترته والصلاة وبكتاب الله ونحو ذلك ، فكل هذا ليس

بمال وكذا وصيته بصدقة أرضه، فإنها ليست وصية حقيقة بل على حكم التركة وإنما أخرجها صدقة بحكم الله تعالى بقوله ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة .

قوله : (فكيف أمر المسلمين بالوصية) ، وفي رواية مسلم (فلم كتب على المسلمين الوصية) ، قال المازري : رأى السائل أن الأمة مساوية له في الأحكام والرجوع إلى فعله ، ويعني بكتب الوصية في قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ الآية ، وظن أنها لم تنسخ أو يكون رأى رأي داوود في وجوب الوصية هـ . قال الأبى : تأمل كلام الإمام فإنه يعطي أن الذي استبعد طلحة إنما هو وجوب الوصية على المسلمين مع أنه ﷺ لم يوص ، وكأنه حصر دليل الوجوب في العقل ، ويحتمل أن الذي استبعد إنما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين ، لاسيما مع قوله : (ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين) الحديث ، ويأتي في الترجمة بعد هذه .

قوله : (أوصى بكتاب الله) يحسن الجواب به على كل واحد من الاستبعادين أما على الأول فكأنه يقول : وإن انحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأوصى بكتاب الله ، أي بالقيام به ، وأما الثاني فكأنه يقول : وإن كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى ، والله أعلم .

قوله : (أبو بكر كان يتأمر لـ) ، قال بعضهم بتقدير الاستفهام الإنكاري ، أي هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض حاشاه رضي الله عنه من ذلك .

قوله : (ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً) ، أي لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره .

قوله : (الصلاة) بالنصب ، أي الزموها وحافظوا عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليها من العذاب ، فهو منصوب على الإغراء . قال ابن مالك في شرح الكافية : معنى الإغراء إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد المعكوف عليه من مواصلة ذي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك .

قوله : (وما ملكت أيمانكم) ، أي بحسن الملكة والقيام بما عليكم . وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد من حيث إنه يحصل بكسب اليد ، وأن المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده ، بل هي أبلغ من حيث إن اليمين أبلغ اليدين وأقدرهما على العمل . ذكره القاضي . وقرن الوصية بالصلاة الوصية بالمملوك إشارة إلى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة . قالوا : وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مأمور ومنهي ، إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وشمول ما ملكت أيمانكم لكل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ، لأن (ما) عام في ذوي العلم وغيرهم فلذا جعله آخر كلامه والله أعلم . والحديث رواه أيضا أبو داود وإسناده حسن .

باب الحث على الوصية

قوله : (ما حق) ما نافية ، بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق ، امرئ يؤمن بالوصية ، أي يؤمن بأنها حق كما حكاها ابن عبد البر عن ابن عيينة ، ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال . لخرق الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابي .

قوله : (مسلم) قال في الفتح: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وذكر للتهيج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك. هـ ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعاً، حكاه ابن المنذر. وبحث فيه السبكي بأنها شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت. وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالاقرار وهو يصح من الذمي والحربي.

قوله : (أن يبيت ليلتين)، كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي من طريق أيوب: ليلة أو ليلتين. ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: يبيت ثلاث ليل، وكان ذكر الليلتين أو الثلاث ترفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه. واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل.

قوله : (وله شيء يوصي فيه) صفة لشيء، ولمسلم من رواية أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بلفظ: له شيء يريد أن يوصي فيه.

قوله : (مكتوبة عنده)، أي بخطه أو بغير خطه، فيه أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت للضبط من الحفظ لأنه يخون غالباً، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة. وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى قوله: (ووصيته مكتوبة عنده)، أي بشرطها مشهود عليها. وتعقب بأن إضمار الإشهاد فيه بعد، وأجيب بأنهم احتجوا له بأمر خارج لقوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية ﴿﴾، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية. وقال القرطبي: ذكر
الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم
تكن مكتوبة. وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية: إذا وجدت وصية
بخط الميت من غير إشهاد وعلم أنها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها
لأنه قد يكتب ولا يعزم. واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب
الوصية، وبه قال عطاء والزهري وداود وآخرون واختاره ابن جرير. وذهب
الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع، سوى من شذ.
وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما قال ابن عباس عند البخاري، وعن
الحديث بأن المراد ما حق الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير
وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له. وبهذا
أجاب الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما
ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا. وقد يطلق
على المباح أيضا لكن بقله، قاله القرطبي رحمه الله، قال: فإن اقترن به «على»
أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير
فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو
تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي، كما مر في رواية (له شيء يريد أن يوصي
فيه) فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته. وأما رواية (لا يحل) فيحتمل أن
راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الجواز بالمعنى الأعم الذي
يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح. وأجاب أبو ثور بأن الوجوب في الآية
والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه إن
لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لأدمي ويدل على ذلك:

قوله : (له شيء يريد أن يوصي فيه) لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً، فإذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به ساغ له . وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية لا تجب لعينها وإنما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز أو وصية . ومحل وجوبها إذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فإن قدر أو علم غيره فلا وجوب، فعلم أنها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الأمران فيه، وتحرم كما إذا كان فيها إضرار لحديث (الإضرار في الوصية من الكبائر) أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعاً لغيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفاً بإسناد صحيح . واحتج ابن بطلال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث، وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في مسلم (لم أبت ليلة، منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي مكتوبة عندي) . واحتج من قال إنه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح ، عن أيوب عن نافع قال : قيل لابن عمر : ألا توصي ؟ قال : أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد . وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، وإليه الإشارة بقوله : (الله يعلم ما كنت أصنع) ولعل الحامل له على ذلك حديثه (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح) الحديث . وفي قوله : (له شيء) صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداوود وأتباعه واختاره ابن عبد البر والله أعلم .

قوله : (المحروم من حرم وصيته)، أي لأنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها في الآخرة، فمن حرمها حرم خيرا كثيرا. قال المناوي: قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له هلك فلان، فقال أليس كان عندنا آنفا؟ فقليل: مات فجأة، فذكره. وللحديث تنمة، وهي: من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفورا له. والحديث ضعفه المنذري، وذلك لأن فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف: وهما أبو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة.

قوله : (من مات عن وصيته لخ) تقدم آنفا أنه من تنمة الحديث السابق، والله أعلم.

باب الحيف في الوصية

قوله : (من فر من ميراث وارثه)، قال المناوي: بأن فعل ما فوت إرثه عليه في مرض موته.

قوله : (قطع الله لخ) أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره. والحديث رواه المؤلف من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء، ومن ثم قال الشيباني: حديث ضعيف جدا انفرد به ابن ماجه. وقال الذهبي في الكبائر: في سنده مقال وقال المنذر المنذري: ضعيف.

قوله : (فإذا أوصى حاف في وصيته)، أي جار وعدل عن نهج الصواب فيها.

قوله : (فيدخل النار)، أي يستحق ذلك، وفضل الله واسع، ففيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة . وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرر من الكبائر، وذلك مما يؤيد معنى الحديث، والله أعلم .

والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي وحسنه، وفي إسناده شهر ابن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

قوله : (من حضرته الوفاة لخ) قال في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل، والله أعلم .

باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

قوله : (نعم وأبيك)، لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء، أو هو خرج مخرج العادة ولم يقصد به الحلف .

قوله : (لتنبأ)، بضم وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ .

قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟) ، بالتثنية والاستفهام ، هكذا رواه الزهري ، ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح . وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله . وجمع بينهما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث ، وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد ، وبكير بن مسمار عن النسائي ، كلاهما عن عامر بن سعد . عياض : يحتمل أنه يريد التبتل في المرض ، ويحتمل أنه يريد الوصية ، وهما عند الكافة سواء في المنع . واختلف فيمن لا وارث له ، هل له أن يوصي بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لأن بيت المال كوارث يمنع الزيادة على الثلث . وأجازه أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه وأما من له وارث فليس له ذلك إجماعا إلا شيء روي عن بعض السلف وأجمع الناس بعده على خلافه . هـ .

قوله : (قلت : فالشطر) بالخفض عطفًا على ثلثي مالي ، أي فأتصدق بالشطر ، أي النصف ، وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمّر أي أسمى أو أعين الشطر .

قوله : (والثلث كثير) ، وفي رواية مسلم (كثير أو كبير) بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ : وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل ، أي كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل ، قال الشافعي : وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح

مسلم للنووي: إن كان الورثة فقراء استحَب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا، وقد استدل به على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث. قال في الفتح: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق. هـ.

قوله: (إنك إن تذر)، بفتح أن على التعليل وبكسرهما على الشرطية قال النووي هما صحيحان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له، وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره، وقال ابن مالك: جزاء الشرط: قوله: (خير) وحذف الفاء جائز، كقراءة طاووس ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾، أي فهو خير، ومن خص ذلك بالشعر كقوله: «من يفعل الحسنات الله يشكرها»، فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة - أي في بعض رواياته - (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان (البينة وإلا حد في ظهره). هـ.

قوله: (ورثتك)، قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم

يتحقق لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجابه عليه السلام بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله : (ورثتك) ولم يخص بنتا من غيرها، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر عليه السلام بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة، فإنه ولد له بعد ذلك أربع بنين وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر، وزاد بعضهم إبراهيم ويحيى وإسحاق، وزاد ابن سعد : عبد الله وعبد الرحمان وعمرأ وعمران وصالحا وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعميرا مصغرا، وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتا. قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته، وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص، منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذاك.

قوله : (عالة)، أي فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

قوله : (يتكففون الناس)، أي يسألونهم بأكفهم . يقال : تكفف الناس واستكفف إذا بسط كفهم للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام . قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه قال سبحانه ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلاث . قال في الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا .

قوله : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم)، أي
ممكنكم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها ولو مع وجود وارث خاص
ومخالفته.

قوله : (زيادة لكم في أعمالكم)، فأجر الوصية بذلك من أعمال
الميت التي يتاب عليها إن قبلت فيه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في
ثلاث أموالنا في آواخر أعمالنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا
الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية. والحديث
أخرجه أيضا أحمد والدارقطني والبيهقي والبخاري من حديث أبي هريرة. قال
الحافظ: وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي
أمامة بلفظ: إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في
حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم. وفي إسناده إسماعيل بن عياش
وشيوخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان. ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي
بكر الصديق وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد
ابن عبد الله السلمي عند أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم
والطبراني وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول وقد
ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه.

قوله : (لم تكن لك واحدة منهما)، أي لا تستحق ذلك إلا
برحمته تعالى، إذ المال للحياة فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره،
لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث.

قوله : (حين أخذت بكظمك)، قال السيوطي : أي عند خروج
نفسك وانقطاع نفسك.

قوله : (وصلاة عبادي لخ)، أي جعلها سبحانه نافعة له كأنها بمنزلة ما سعى، والحديث قال في الزوائد : في إسناده مقال لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا غيره، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال أبو داود : منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف، وقال الأزدي : متروك وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. هـ.

قوله : (غضوا)، بالغين والضاد المعجمتين، أي نقصوا واختلف في النقص عن الثلث، فقال الأكثر هو مستحب وقيل هو واجب، ثم اختلف في القدر المستحب، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم العشر، وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن من له مال قليل وورثته كثيرون أن ترك الوصية خير له لقوله ﷺ : (أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ولهم) والله تعالى أعلم.

باب لا وصية لوارث

قوله : (وأن راحلته لتقصع بجرتها)، الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال في القاموس : الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه، والقصع البلع قال : قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو أن تملأ بها فاهاً أو شدة المضغ. هـ.

قوله : (فلا يجوز لوارث وصية)، جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : لا وصية لوارث يأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا، وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطأ قال فيها ما لفظه : قال يحيى : سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة : قول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله . قال : وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنها لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك هـ. قال الزرقاني : والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الوارث، كما قال مالك . ثم قال : لأن المنع في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوا لم يمتنع، وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة . ورجاله ثقات، وإن أعل بأنه قيل إن عطاء هو الخراساني، فقد وثقه ابن عبد البر وغيره . هـ. وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه فيه تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ :

والمعروف المرسل هـ. فهذه الزيادة حجة واضحة على داوود والمزني في قولهما إنها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث ولو أجازها الورثة والله أعلم.

قوله : (الولد للفراش لخ) تقدم ذلك مفسرا.

باب الدين قبل الوصية

قوله : (قضى رسول الله ﷺ بالدين) ، أي بأدائه قبل إخراج الوصية قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية ، إلا في صورة واحدة وهي ما إذا أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، فقد قيل في ذلك : إن الآية ليست فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة وهي كقوله : جالس زيدا أو عمرا ، أي لك مجالسة كل منهما اجتماعا أو افتراقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكر أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور ، أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ ، ثانيها بحسب الزمان كعاد وشمود ، ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع ، رابعها الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : ﴿ عزيز حكيم ﴾ ، قال بعض السلف : عز فلما

عز حكم، سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى : ﴿ من النبيئين والصديقين ﴾ ، وإذ تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة ، بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداية بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الورثة من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين بن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ بل هو بُعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية وباعتبار البعدية فتقدم الوصية ، على الدين . هـ .

قوله : (وأن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات) ، قال الدميري : قال العلماء : أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى ، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم : أولاد الأعيان . والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور ، فهو وإن كان سنده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف . قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم .

باب من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟

قوله : (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ ، قال : نعم) عياض : أجمعوا على استحباب الصدقة عن الغير ، ومعنى فهل يكفر عنه ، أي من سيئاته . هـ . وقيل : كأنه رأى أن ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفر ، أي فهل يكون صدقتي عنه كفارة أم لا ، ومعنى انتفاع المتصدق عنه بما لم ينوه أن المتصدق وهبه أجره فيه . وقيل قد يوجر الإنسان بما لم يكتسبه ولم ينوه كما يؤجر غيره له ولم ينوه ، ويكون مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

قوله في الآخر : (إن أُمِّي افتلت نفسها) روي بضم السين مفعولا لما لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة .

قوله : (وإنني أظنها لو تكلمت لتصدقت) ، ظن ذلك إما لما علم من حرصها على الخير ، أو لما علم من قصدها ونيتها في الوصية ، وإذنه ﷺ في الصدقة يدل على جوازها ولا خلاف في استحبابها للوارث . وقال الشافعي : يجب على الوارث إخراج ما فرط فيه موروثة من الواجبات من رأس ماله .

قوله : (أفلها أجر إن تصدقت لـخ) عياض : إن صحت هذه الرواية فمعناها صحيح ، أي ألي أجر في فعل ذلك ، أهبه لها فتنفع به ، ويكون لها هي أجر أيضا ، أو فهل يكون لي أجر في سعيي فيه وهبتي ذلك لها ، مع أنه ماله . قال الأبى : الأظهر هذا الثاني ، وهو أن يكون لها ، أجر الصدقة ويكون له هو أجر ثان في سعيه ذلك . والله أعلم .

باب قوله من كان فقيرا فليأكل بالمعروف

قوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) هذه الآية المترجم بها تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا، ووجوب الاستعفاف إذا كان غنيا، وهو قوله : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾، وهذا إن كان المراد بالغني والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور، وقيل المعنى في الآية اليتيم، أي إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف، فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة. ولكن المتعين المصير إلى الأول، لقول عائشة رضي الله عنها - كما في الصحيحين - في هذه الآية ﴿ ومن كان غنيا ﴾ الآية : إنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. وفي لفظ : أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف هـ. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فروي عن عائشة أنه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم. وقيل : لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا، فقال عبدة بن عمرو وسعيد بن جبيز ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى. وقيل : لا يجب القضاء. وقيل : إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له. وقال الشافعي : يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده.

والظاهر من الآية وحديث الباب جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثّل والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن والله أعلم.

قوله : (غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في إنفاقها ويقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبي داوود : غير مسرف ولا مبذر .

قوله : (ولا متأثّل) قال في القاموس : أثّل ماله تأثيلاً زكاه لـخ ، والمراد أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال في الفتح : المتأثّل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثّل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله . هـ .

قوله : (ولا تقي مالك بماله) أي لا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك والله أعلم .

أبواب الفرائض

قال الأبي : الفرائض، جمع فريضة والفريضة، اسم لما يفرض على المكلف ثم سمي بها كـ مقدر، فقليل في أنصباء الورثة فرائض لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل علم الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بشد الراء، وفي الحديث : أفرضكم زيد، أي أعلمكم بهذا النوع. والفرائض المذكورة في الترجمة الأظهر أنها الفرائض المذكورة في قوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها)، ويحتمل أن يريد الفرائض التي هي اسم للعلم الخاص. والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص جزء من الفقه، ولكنه لما كان نظر الناظر فيها مركبا من الفقه والحساب صارت كأنها علم مستقل، ولذلك أفرد لها الفقهاء تأليف. ولم يخل الفقهاء تأليفهم من الكلام عليها. والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص عرفها ابن عرفة بأنها العلم المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق كالعلم بقسم التركة على أهل الفرائض، والدال على فضل الفقه دال على فضلها لأنها جزء منه مع ما ورد فيها من النص على فضلها. هـ.

باب الحث على تعليم الفرائض

قوله : (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم)، قال المناوي: إذ في الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، أي قسم واحد منه سماه نصفاً توسعاً في الكلام أو اعتباراً بحالتي الحياة والموت. أو المراد أنه نصف العلم لما فيه من كثرة الفرض والتقدير والتعلقات. ولا يعارضه ما في بعض الروايات من قوله: (فإنه من دينكم)، لأن من للتبعض والجزء أعم من النصف وصدقهما ممكن، ولا ينافيه خبر: العلم ثلاث آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة، لأنه لم يجعله ثلاثاً بل أقساماً ثلاثة فيجوز أن تكون الفريضة العادلة نصف العلم والباقيات النصف الآخر.

قوله : (وهو ينسى)، فيه دلالة على أن المراد بالتعلم هنا التكرار، ولا يكفي تعلمه مرة واحدة، وقد سقط الوجوب عن الأمة، بل المراد تعلمه بحيث لا ينسى، فإنه أخبر بأنه يسرع إليه النسيان دون غيره لكثرة تشابهه، فيكون قد حث على تكرار تعلمه ومداومة مدارسته، فكأنه يقول: تعلموا الفرائض وكرروها فإنها تنسى، ومصدقه موجود فإنها أسرع العلوم نسياناً وأحوجها إلى المذاكرة وإلى الرياضة فيه بعمل المسائل. قال الماوردي: إنما حث على الفرائض لأنهم كانوا قريبي العهد بغير هذا التوارث ولئلا يعطل بتشاغلهم بعلم أعم منه في عباداتهم ومعاملاتهم فيؤدي إلى انقراضه. هـ.

قوله : (وهو أول شيء ينزع من أمتي)، أي ينزع علمه منهم بموت من يعلمه وإهمال من بعدهم له. قال المناوي: تنبيه، قال بعضهم: قد أخبر المصطفى ﷺ عن هذا العلم أنه ينسى وأنه أول ما ينسى، وخبر الصادق واجب الوقوع وواجب الوقوع، لا يرفعه تعلمه ولا غيره فكيف أوقعه موقع العلة للحث على تعلمه. وأجيب بأن تعلم العلم من حيث هو فخارفي الدارين، وزمن الانتزاع غيب عنا، فكأنه حث على تعليمه واغتنام زمن

وجوده وانتهاز الفرصة في تحصيله قبل انتزاعه فيفوت تحصيل أجره، وذلك يدل على عظم شأنه، فهو كخبر: (حجوا قبل أن لا تحجوا)، أي اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بهذا الثواب العظيم قبل أن يفوت، لأنه فائت. والحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك، ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر. والله تعالى أعلم.

باب فرائض الصلب

قوله: (لا تنكح إلا على مالها)، أي أن الأزواج لا يرغبون في نكاح المرأة إلا إذا كان معها مال وكان ذلك معروفا في العرب.

قوله: (فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث)، أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ الآية.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ لخ)، فيه دليل على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثر. وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعدا لقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين والبنات أقرب للميت منهما والله أعلم.

والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وأخرجه أيضا الحاكم، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب الهاشمي، ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الأئمة فيه، قال الترمذي: هو صدوق سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، والله أعلم.

قوله : (فسيتابعنا) ، أي يوافقنا فيما قلنا ، قاله ظنا منه لأنه اجتهد في ذلك .

قوله : (قد ضللت إذا) ، أي إن قلت بحرمان بنت الابن ، (وما أنا من المهتدين) ، أي وما أنا من الهدى في شيء إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما ، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك .

قوله : (تكملة الثلثين) ، أي يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما من حق البنات ، زاد البخاري : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع عما قاله والله أعلم .

باب فرائض الجد

قوله : (فأعطاه ثلثا أو سدسا) ، لا يفهم منه الحكم لوجود الشك وأيضا لم يتبين أنه مع من أعطاه ذلك .

قوله : (قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس) ، زاد أحمد قال مع من قال : لا أدري قال : لا دريت فما تغني إذن . وقال في سنده عن الحسن : أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ ، وقد رواه أيضا أبو داود والنسائي ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار ، والحديث يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول

الله ﷺ، قال قتادة : لا ندري مع أي شيء ورثه، قال : وأقل ما يرثه الجد السدس. هـ. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء. يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفين قبلك يعطياناه النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث هـ. وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإن كثرت الإخوة أعطى للجد الثلث. وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال : حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة. واستبعده بعضهم، وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد، كأن يكون له أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ورد بما رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضها. وفي الموطأ أيضا عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم هـ. أي من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، والله أعلم.

باب ميراث الجدة

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، القرشي العامي المدني، وثقه ابن معين في رواية، وقال ابن عبد البر : لا أعرف عثمان هذا بأكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه.

قوله : (عن ابن ذؤيب)، اسمه قبيصة الخزاعي ويكنى أبا إسحاق ويقال أبا سعيد، ولد يوم الفتح وقيل يوم خيبر، وأتى به النبي ﷺ لما ولد

فدعا له، وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعقبوه. وذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع له رؤية. وروى عن النبي ﷺ وعن عمرو وعثمان وبلال وعبد الرحمان بن عوف وغيرهم، وروى عنه ابن إسحاق والزهري ومكحول وغيرهم، وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة، ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين.

قوله : (جاءت الجدة)، أي أم الأم.

قوله : (تسأله ميراثها)، أي من ولد بنتها.

قوله : (فقال أبو بكر : هل معك غيرك) مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الإمكان وفشو الحديث، لا عدم قبول خبر الواحد.

قوله : (وأيكما خلت به)، أي انفردت (فهو لها)، وفيه أن الصديق رضي الله عنه لم يكن له قاض، قاله أبو عمر، ولا خلاف فيه. وذهب العراقيون أن أول من استقضى عمر، فبعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور إلى البصرة قاضيا. وقال مالك : أول من استقضى معاوية. والله أعلم.

قوله : (ورث جدة سدسا) في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس، قاله في الزوائد. هـ.

باب الكلالة

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هي من لم يرثه أب ولا ابن. أخرجه ابن أبي شيبة. وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير : ما رأيتهم إلا

تواطعوا على ذلك، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. قال أبو عبيد : وهي مصدر من تكلمه النسب، أي تعطف النسب عليه، وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد -وهو البصريين- قالوا : وهو مأخوذ من الإكليل كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن، وقيل : هو من كل يكل، يقال كلت النسب إذا تباعدت وطال انتسابها، وقيل : الكلالة من سوى الولد وولد الولد، وقيل : من سوى الوالد، وقيل : هم الإخوة، وقيل : من الأم، وقال الأزهري : سمي الذي لا والد له كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الإرث كلالة. وعن عطاء هي المال، وقيل : الفريضة، وقيل : الورثة والمال، وقيل : بنو العم ونحوهم، وقيل : العصبة وإن بعدوا، وقيل : غير ذلك. ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلالة شيئاً.

قوله : (يكفيك آية الصيف) هي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وهي أوضح من آيات الشتاء التي هي في أول سورة النساء. قال الواحدي : أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي في أول النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها، وفيه فضل عمر عنده عليه السلام وأنه ممن يستنبط المعاني من القرآن، لأنه رد ذلك إلى نظره واستنباطه بقوله : (يكفيك) إذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه إيضاحه له فطعن بعض الملحة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم.

قوله : (لأن يكون)، بفتح اللام، مبتدأ خبره أحب.

قوله : (والربا)، أي بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس والحديث. قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

قوله : (وهما ماشيان) مبالغة في التواضع وكثرة الأجر، لأن المشي إلى القرب التي لا تحتاج إلى كبير مؤنة ولا نفقة أفضل من الركوب. وفيه سنة عيادة المريض واحتساب الخطي كما ورد أن عائذ المريض في مخاريف الجنة.

قوله : (وقد أغمى علي) عياض : فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله إذا كان معه من يحفظه من الكشف ، وقيل أما الرجل الصالح العالم الذي يتبرك به فله ذلك ، وأما غيره فيكره ، إلا أن يكون مع المريض من يحفظه كما تقدم .

قوله : (فصب علي من وضوءه) فيه مداواة ومحاولة دفع المرض لا سيما بما يرجع إلى التبرك بما عظم الله .

قوله : (كيف أقضي في مالي) قال القرطبي : كأن الوصية للأقربين قبل هذا التأخير واجبة ، فسؤاله إن كان قبل آية المواريث كما يدل عليه قوله في رواية مسلم : يوصيكم الله في أولادكم ، فبمعنى كيف أصنع في مالي ، كيف أوصي به ولمن أوصي وما أوصي منه ، فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، فنسخت وجوب الوصية للأقربين . وإن كان بعد نزول آية الميراث فيكون الذي نزل في جوابه ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله - كما في رواية لمسلم - أيضا : إنما يرثني كلاله . وسؤاله هو الذي أراد الله بقوله تعالى : ﴿ يستفتونك ﴾ .

قوله : (حتى نزلت) وفي رواية لمسلم : فلم يرد علي شيئا حتى لخ . عياض : فيه جواز وصية المريض وإن ذهب عقله في بعض الأوقات بشرط أن تكون الوصية في حين الإفاقة . هـ .

باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

قوله : (لا يرث المسلم الكافر) قال بذلك الأئمة وجمهور السلف ، وورثته منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين . عياض : والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعي ، وأنه لا يرثه ورثته من المسلمين ، وإنما يرثه جماعة المسلمين . وقال الكوفيون : إنما يرثه ورثته من

المسلمين، إلا الثوري وأبا حنيفة قال : ما اكتسبه في رده فهو فيء للمسلمين.

قوله : (ولا الكافر المسلم) المازري : هو مجمع عليه .هـ.

قوله : (وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي، تأخر إسلامه إلى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان .

قوله : (من رباع) بكسر الراء ،جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار وحينئذ فيكون قوله : (أو دور) تأكيدا أو شكاً من الراوي، وظاهر قوله : (وهل ترك لنا عقيل من رباع) أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك . وقد فسر الراوي -ولعله أسامة- المراد بما أدرجه هنا حيث قال : (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف وشذ من قال : اسمه عمران، بل هو قول باطل، (هو) وأخوه (طالب) الذي يكنى به ومات كافراً قبل بدر، لأنهما كانا كافرين وقت موت أبي طالب .

قوله : (ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين)، أي ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلم، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف، أخ الحجاج بمائة ألف دينار، وقال الداودي وغيره : كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم .

باب ميراث الولاء

قوله : (رثاب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده الألف باء موحدة، وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز .

قوله : (عمواس) هي قرية بين الرملة وبيت المقدس .

قوله : (فقصي لنا به) قال أحمد في رواية ابنه صالح : حديث عمر عن النبي ﷺ : ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان، هكذا يرويه عمرو بن شعيب . وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا : الرلاء للكبر . فهذا الذي نذهب إليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا هـ . قال العلامة الشوكاني : أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر لأن البنين عصبتها، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم هـ . لخ .

قوله : (ولا حميما) أي قريبا .

قوله : (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) قالوا : كان تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة، وقيل : لعله ما ورثه هو ﷺ ، لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون، والله أعلم .

قوله : (فجعل لي النصف) أي تعصيبا، (ولها النصف) أي فرضا، يدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي

سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاة. والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن) وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، والله أعلم.

باب ميراث القاتل

قوله : (القاتل لا يرث) تقدم الكلام على ذلك في أبواب الديات فليراجع هـ.د.

باب ذوي الأرحام

قوله : (والخال وارث من لا وارث له)، قد استدل بحديثي الباب وما معناهما على أن الخال من جملة الورثة. قال الترمذي : واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال. هـ. وهو مذهب مالك والشافعي والزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى، وبه قال فقهاء الحجاز. قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأُم والجد أب الأُم والعم أخ الأب للأُم والخال والجدة أم أبي الأُم وابنة الأخ للأب والأُم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً هـ. قال الزرقاني : ولم لم يكن وارث غيرهم، بل يكون لبيت المال هـ.

قوله : (ومن ترك كلاً) بفتح فتشديد لام، أي عيالا وديناً مما يثقل على صاحبه.

قوله : (فإلينا) أي مرجعه أو أمره، يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق .

قوله : (وأنا وارث لخ) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه، والله أعلم .

باب ميراث العصة

قوله : (دون بني العلات) هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد . قال في القاموس : والعلة الضرة وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل هـ . ويقال للإخوة لأم فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب، وأم على الإخوة لأب، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم .

قوله : (اقسما المال بين أهل الفرائض) الفرائض الأنصباء المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص .

قوله : (فلأولى) أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب أي لأقرب رجل من الميت . قال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصة، وقال ابن بطال : المراد أن الرجال من العصة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استتوا اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العم مع العمة وابن الأخ مع بنت الأخت وابن العم مع بنت العم، فإن الذكور يرثون دون الإناث، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم، لقوله تعالى : ﴿ فَلَكَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ .

قوله : (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع عند صاحب
النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه : فلأولى عصبه ذكر . واعترض ذلك
ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبه ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح :
فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية ، لأن العصبه في اللغة
اسم للجمع لا للواحد ، وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبه اسم جنس
يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن أبي
التين إنه للتوكيد ، وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في
التأكيد ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني في أن التأكيد لا
بد له من فائدة ، وهي إما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول . وقيل
إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر ،
وقيل : قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى ، وقيل : فائدته هي
أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى ، وأما البنت المفردة
فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض والرد . وقيل احترز به عن الخنثى .
وقيل : إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما في حديث (من وجد
متاعه عند رجل) ، وحديث (أيما رجل ترك مالا) . وقال السهيلي : إن
(ذكر) صفة لقوله : (أولي) لا لقوله : (رجل) ، وأطال الكلام في تقوية ذلك
وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك والحديث يدل على أن
الباقى بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من
الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الإجماع على ذلك . وقد
استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا وأخا يكون
للبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت ، والله أعلم . وقال الدميري :

لو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ، والله أعلم. هـ.

باب من لا وارث له

قوله : (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) قيل : إن ذلك من باب الصرف لامن باب التوريث . والحديث رواه أبو داود أيضا وأحمد والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن يرثه يجعل في بيت مال المسلمين . هـ.

باب تحوز المرأة ثلاث موارث

قوله : (تحوز) بالحاء المهملة وسكون الواو أي تجمع وتأخذ .

قوله : (عتيقها) هذا متفق عليه .

قوله : (ولقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته ، قالوا : إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال ، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين ، وبهذا المعنى قيل إنها ترثه ، والله أعلم .

قوله : (وولدها الذي لاعنت عليه) الحديث . قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب هـ . وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث ، قيل تقوم به الحجة ، فقال : لا ولكن صالح . وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته هـ . وقد صححه الحاكم ، وهو يدل

لآبائهم ﴿﴾ وما جعل ادعائكم أبناءكم ﴿﴾، فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقي، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود ليس الأسود أباه بل تبناه واسم أبيه الحقيقي عمر بن ثعلبة. هـ. والحديث في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي في الأطراف وإسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان، قاله في الزوائد هـ. ورواه أيضا أحمد والطبراني والديلمي وغيرهم، والله أعلم.

باب في ادعاء الولد

قوله : (من عاهر أمة لـخ) أي زنا بها. حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أ زاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني. والحديث رواه الترمذي أيضا وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. هـ.

قوله : (كل مستلحق) بفتح الحاء، أي طلب الورثة إلحاقه بهم.

قوله : (بعد أبيه) أي بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق، ولذلك قال: الذي يدعى له.

قوله : (ادعاه ورثته من بعده) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله : أن من كان، لـخ.

قوله : (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادعاه، والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم، فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي.

قوله : (وإن كان الذي يدعى له لخب) تأكيد لما قبله من عدم حصول اللقوق .

قوله : (فهو ولد زنا) تعليل لذلك ، وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الإرث ، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قبل . وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته ، وإن أنكره لا يصح الاستلحاق ، وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنا . من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا ، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته ، لأنه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا . قال الخطابي : هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفى عنه ولم يرد حكم الإسلام ، وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فرما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني ، فشرع لهم هذه الأحكام والله أعلم . والحديث إسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي ، قاله في الزوائد . هـ .

باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

قوله : (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطال :

على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، ومثله ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي داود عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. عياض: ولا خلاف في هذا ولا في توارثه مع أهل إرث أمه من جدة أو إخوة، إلا أنهم لا يتوارثون إلا على أنهم إخوة لأم. وأما توأما الملاعنة فعلى أنهم أشقاء وما بقي بعد أهل السهام فلموالي أمه إن كانت مولاة وللمسلمين إن كانت عربية، هذا قول مالك والشافعي، وقال أحمد وآخرون: عصبته عصبه أمه. وقالت طائفة: عصبته أمه وما بقي فلها. وقال أبو حنيفة: يرد ما بقي على ورثته إن كانوا ذوي أرحام، وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه. هـ.

باب من أنكر ولده

قوله: (الْحَقْتُ بِقَوْمٍ) وفي رواية أبي داود: أدخلت على قوم (من ليس منهم)، يريد به أنها أدخلت عليهم ولد الزنا وذلك أن المرأة إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها فقد أدخلت على زوجها وقومه ولدا ليس من زوجها.

قوله: (فليست من الله في شيء) قال المناوي: أي من الرحمة والعفو هـ. وقال العلقمي: أي لاعلاقة بينها وبين الله تعالى ولا عندها من حكم الله وأمره ودينه شيء، أي أنها بريئة منه في أمورها وأحوالها.

قوله : (ولن يدخلها جنته) أي مع السابقين ، ونص على هذا مع دخوله في عموم الأول ، فإن من ليس من الله في شيء لا يدخله جنته لأن النساء لا تكاد تقف على حقيقة المراد منه لعمومه فأعقبه بذكر ما يفهمه كل سامع .

قوله : (وقد عرفه) وفي رواية وهو ينظر إليه أي يرى ويتحقق أنه ولده .

قول : (احتجب الله منه) فيه تغليظ شديد على من يقذف زوجته وينفي لولد عنه وهو كاذب عليها ، فإنه لا غاية في النعيم أعظم من النظر إلى وجهه للكرام في الدار الآخرة وهي الغاية القصوى من الخير ، فإذا احتجب الله عن إنسان فويل له ثم ويل له إلى ما لا يتناهى .

قوله : (وفضحه على رؤوس الأشهاد) وفي رواية (وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) قال العلقمي : يريد فضحه بجحوده ولده وهو يعلم أنه منه وكذبه على زوجته وافترائه عليها . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح . وفي إسناد المؤلف يحيى بن حرب وهو مجهول ، قاله الذهبي في الكاشف .

قوله : (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر .

قوله : (وإن دق) أي وإن خفي ، كأنه كذب على الله تعالى كأنه يقول : ما خلقتني الله من فلان بل من فلان . قال المناوي : والمراد كفر النعمة . وقال ابن بطال : ليس معنى هذا الخبر من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد ، كالمقداد بن الأسود . وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث :
 (الولاء لحمه كلحمه النسب) ، وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع
 الولاء . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ،
 وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن
 عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق
 عليّ : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن
 طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح . ويغني عن
 ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب ، والله أعلم .

باب قسمة الموارث

قوله : (وما كان من ميراث لـخ) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ،
 والله أعلم .

باب إذا استهل المولود وورث

قوله : (إذا استهل الصبي لـخ) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا
 بكى عند ولادته ، وهو كناية عن ولادته حيا وإن لم يستهل بل وجدت منه
 أمانة تدل على حياته ، والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه
 الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لا
 اختلاف فيه . وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود فأهل الفرائض
 قالوا : بالصوت أو الحركة ، وروي عن الشافعي وعلي وابن عباس وجابر بن
 عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل
 صارخا ، وقيل : غير ذلك ، والمراد أن يوجد منه أمانة الحياة ، والله أعلم .

باب الرجل يسلم على يدي الرجل

قوله : (ما السنة ؟) أي ما حكم الشرع فيه ؟

قوله : (هو أولى الناس بمحياه ومماته) وفيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه، وقال الشافعي وسالك والأوزاعي : لا وارث له بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقيل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد مماته ، والله أعلم . والحديث رواه أيضا أبو داود وأحمد والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب ، عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل هـ . وقال الشافعي في هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما . وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث هـ . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه ، وأخرج له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف ، هـ . والله تعالى أعلم .

أبواب الجهاد

قال في الفتح: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشیطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب. ثم قال: واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية. ثم قال في باب وجوب النفير: فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي، وقال المارودي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه. فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج، وأما بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمر، وهو قوي. قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. هـ. وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، والله أعلم.

باب فضل الجهاد في سبيل الله

قوله : (أعد الله) وفي رواية مالك (تكفل الله) ، ولمسلم (تضمن الله) ، وللبخاري (انتدب الله) ، وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ وذلك التحقق عن وجه الفضل منه تعالى .

قوله : (لا يخرججه إلا جهاد لـخ) ولأحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه قال : (أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة) الحديث .

قوله : (وإيمان بي وتصديق برسلي) المراد لا يخرججه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى .

قوله : (أن أدخله الجنة) ، أي إن استشهد ، بلا حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب ، فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح ، أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة ، قال تعالى : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قاله الباجي ، وتبعه عياض وغيره دفعا لإيراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما ، لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد الحصول بدخول الجنة دخول خاص .

قوله : (ما نال من أجر) أي خالص إن لم يغنم شيئا (أو غنيمة) أي مع أجر ، وكأنه سكت عنه لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة . والحاصل على التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا أجر له وليس بمراد لأن القواعد

تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في عدم الحرمان لا في نفي الجمع، والله أعلم، انظر الفتح.

قوله : (لولا أن أشق) وفي رواية مسلم (لولا أن يشق على المسلمين) وقد فسر وجه المشقة عليهم، وهو أنهم لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهم لا يقدرّون على ذلك لضيق الحال. وفيه رفقه ﷺ بالأمة، وهو أنه ترك بعض أعمال البر ليلا يتكلفوا فيشق عليهم.

قوله : (لوددت أن أغزو في سبيل الله لخ) فيه عظيم فضل الشهادة وجواز تمنّيها وتمني الخير وتمكين ما لا يمكن في العادة من الخيرات أن لو قدر عليه، وفيه أن تمنّي الشهادة ليس من تمنّي الموت المنهي عنه، والله أعلم.

قوله : (أما أن يكفته) أي يضمه (إلى مغفرته ورحمته).

قوله : (الذي لا يفتر) بضم التاء أي لا يضعف ولا ينكسر من صلاة وصيام تطوعا، ومن كان كذلك فأجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب.

قوله : (حتى يرجع) أي من جهاده. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ الآيتين، ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب والنوم واللذات، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله. قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلا وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا، ويحتمل أنه أراد التكثير. ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: (كمثل الصائم القائم القانت بآيات

(الله)، زاد النسائي من هذا الوجه (الخاشع الراكع الساجد). قال الباجي: أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشارع من كثرته وعرف من عظمته. قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدَّ لها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها. وفيه أن الفضائل لا تدرك القياس وإنما هي إحسان من الله لمن شاءه هـ. ثم لا معارضة بين هذا وبين الحديث الصحيح (ألا أنبئكم بخير أعمالكم إلى أن قال: ذكر الله) إما لأن المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدُّه شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد باعتبار أحوال المخاطبين. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك هـ. وأما حديث ابن عباس في الصحيح أيضاً مرفوعاً: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام -يعني أيام عشر ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد، فيحتمل أن يخص به عموم حديث الباب، أو أنه مخصوص بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب، والله أعلم.

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى

قوله: (غدوة وروحة) الغدوة بالفتح هي المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله : (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفوس مستعظمة في الطباع، ولذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع الرسول ﷺ فقال له ﷺ : (والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) .هـ.

باب من جهز غازياً

قوله : (من جهز غازياً في سبيل الله) أي أعطاه جميع ما يحتاج إليه للغزو (حتى يستقل) أي يقدر على الغزو .

قوله : (كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) ، أي يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته أو فراغ الوقعة، فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله : (حتى يستقل) وعلى انقضاء الغزو . وذهب البعض إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بالمباشرة . وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد أو عام : احتمالان أرجحهما الثاني، إذ يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في الخبر، وأفاد قوله : (يستقل) أنه لو جهز بعضاً وترك بعضاً لا يحصل له الثواب الموعود، بل له

بقدر ما جهز، وكذا جميع الطاعات من أعان عليها كان له مثلها، كما ذكره بعضهم هـ. من المناوي على الجامع الصغير. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة هـ. ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبخاري، قال الهيثمي بعدما عزاه لهما: وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات.

باب فضل النفقة في سبيل الله

قوله: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ونحوهم، والحديث يدل على أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله. عياض: إنما كانت أفضل لأنها واجبة والنواجب أكثر ثوابا من التطوع) ويؤكد أنها في الواجب قوله في حديث مسلم: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته).

قوله: (على فرس) أي الذي أعده للغزو عليه في سبيل الله.

قوله: (على أصحابه) يعني على رفقته الغزاة، وقيل أراد بسبيله كل طاعة، والله أعلم.

قوله: (ثم تلا هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾) قال في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي، والله أعلم.

باب التغليظ في ترك الجهاد

قوله : (أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي لم يتم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائجه .

قوله : (بخير) احترازا من الخيانة .

قوله : (بقارعة) أي داهية مهلكة . وفي حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) . قال ابن المبارك : أرى ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ . عياض : يعني حين كان الجهاد واجبا، ويحتمل أن يعم كل الأزمنة، والله أعلم . هـ .

قوله : (وليس له أثر)، أي عمل، بأن غزا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير أو نية كما في حديث مسلم المذكور آنفا .

قوله : (وفيه ثلثة) بضم فسكون، أي نقصان يوم القيامة . وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص . والحديث رواه أيضا الحاكم والترمذي وقال : هذا حديث غريب من حديث مسلم عن إسماعيل بن رافع ، وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أهل الحديث ، وسمعت مالكا يقول هو ثقة مقارب الحديث . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . هـ .

باب من حبسه العذر عن الجهاد

قوله : (حبسهم العذر) المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر . وفي رواية لأبي داود : لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم

من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ، قال : حبسهم العذر . قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المومنين غير أولي الضرر ﴾ الآية ، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين ، فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل ، قاله في الفتح . هـ .

باب فضل الرباط في سبيل الله

الرباط بكسر الراء وبعدها موحدة ثم في طاء مهملة . قال في القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه ، فسمي المقام في الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصابروا وربطوا ﴾ هـ . قال ابن حبيب : والرباط شعبة من الجهاد وبكثرة خوف أهل ذلك الثغر تكون كثرة الأجر . قال أبو عمر : شرع الجهاد لسفك دماء المشركين ، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين ، وصون دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين . وهذا يدل أنه أفضل عنده من الجهاد . وقد اختلف في ذلك فقليل الجهاد أفضل وقيل الرباط أفضل والله أعلم .

قوله : (لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم) الضن بكسر الضاد البخل ، أي إلا البخل بفراقكم .

قوله : (كألف ليلة صيامها وقيامها) ، أي مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام فيها ، بإضافة الصيام إلى الليل لأدنى ملابسة ، وإلا فالليل لا يصام فيه . قيل : وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في مكانه أبدا ، وهم وإن كانوا حماة غير مرابطين . قال ابن حجر : وفيه نظر لأن ذلك

المكان قد يكون وطنه وينوي الإقامة فيه لدفع العدو هـ. والحديث رواه أحمد أيضا وأشار إليه الترمذي وفي إسناده عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

قوله : (أجرى عليه أجر عمله) عياض : هذه فضيلة مختصة بالرباط، وقد جاء مفسرا في حديث : كل ميت يختم على عمله إلا الرباط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة هـ. والمعنى أن الثواب المرتب على الرباط يجري له دائما.

قوله : (وأجرى عليه رزقه) عياض : هذا موافق لقوله تعالى : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ، قال الأبي : ولا يعارض هذا الحديث : حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، إما بأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هناك، وهو صدقة جارية. هـ.

قوله : (وأمن من الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون. قال في القاموس : الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصانع، والفتانان الدرهم والدينار، ومنكر ونكير. قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين هـ. والمراد هاهنا الشيطان ومنكر ونكير. والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله ولا يزعجانه.

قوله : (من عبادة مائة سنة) قال البيهقي في شعب الإيمان : القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله : (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره . والحديث إسناده ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف ، وكذلك عمر بن صبيح ومكحول لم يدرك أبي بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه . قاله في الزوائد هـ . وقال السيوطي : قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب : آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ، ولأنه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث ، والله أعلم .

باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

قوله : (رحم الله حارس الحرس) بفتح الحاء والراء اسم الذي يحرس والحارس الحافظ ، وفي رواية بدله : الجيش . وبقية الحديث على ما في الفردوس وغيره : الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم هـ .

والحديث رواه أيضا الحاكم وقال : صحيح ، وأقره الذهبي . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف . وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه - وقال أبو عبد الله الحاكم - : روى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال أبو نعيم : روى عن أنس مناكير ، وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لا تعرف هـ .

قوله : (حرس يوم في سبيل الله لـخ) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر ، لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين .

قوله : (واليوم كآلف سنة) قال المنذري في الترغيب : هذا الحديث يشبه أن يكون موضوعا ، ورواه أبو يعلى مختصرا قال : من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادته في أهله ألف سنة هـ . وفي حديث الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن ابن عباس مرفوعا (عينا لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله) .

قوله : (والتكبير على كل شرف) أي محل عال من أشرف فلان إلى كذا ، إذا تطاول له ورماه ببصره ، ومنه قيل للشريف شريف لارتفاعه على من دونه . وهذا قاله لمن قال له : أريد سفرا فأوصني ، فذكره فلما ولى الرجل قال : اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر . قال ابن القيم : وكان النبي ﷺ وصحبه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك هـ . والحديث في إسناده أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وجمع ، وأورده الذهبي في الضعفاء ، والله أعلم .

باب الخروج في النفير

قوله : (كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس) فيه من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أتم صفات الكمال في الأخلاق الحميدة والنزاهة عن كل رذيلة ، وذلك مما يجب اعتقاده في حقهم عليهم السلام .

قوله : (فزع) بكسر الزاي أي خافوا عدوا .

قوله : (قبل الصوت) بكسر القاف أي نحوه وجهته .

قوله : (وهو على فرس) لأبي طلحة (عري) بضم العين وسكون الراء ، يقال فرس عري وخيل أعراء وقد اعروراه إذا ركبه عريا .

قوله : (لن تراعوا) على بناء المفعول أي لم يكن شيء يروعكم أي يفزعكم ، والروع هو الفزع .

قوله : (وجدناه بحرا) عياض : قال أبو عبيد : يقال للفرس إنه لبحر وإنه لحت أي واسع الجري . وفيه ما أكرمه الله به من حسن الخلق والصفات ومعجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا ، والبطء العجز وسوء السير . هـ .

قوله : (كان فرسا لأبي طلحة يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء ، أي يقال إنه بطيء في الجري .

قوله : (فما سبق) على بناء المفعول .

قوله : (إذا استنفرتم) بالبناء للمفعول ، أي طلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا . قال تعالى : ﴿ **إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ ، الآية . وروى أبو داود وحسنه الحافظ في الفتح عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ **إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ما كان لاهل المدينة ﴾ إلى قوله : ﴿ **يَعْمَلُونَ** ﴾ سختها الآية التي تليها ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً** ﴾ قال الطبري : يجوز أن يكون ﴿ **إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ خاصا والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع . قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري ، كما روى ذلك الطبري عنهما . وزعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ **انْفَرُوا ثَبَاتٌ** ﴾ ناسخة لقوله : ﴿ **انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ﴾ وثبات : جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده : ﴿ **أَوْ انْفَرُوا جَمِيعًا** ﴾ . قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين يعني هذه ، وقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا تَنْفَرُوا** ﴾ مع قوله : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً** ﴾ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة . هـ .

قوله : (لا يجتمع غبار لخ) في رواية للترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح : (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا : (ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وفي رواية للنسائي والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة : (لا يجتمعان في النار) اجتماعا يضر أحدهما الآخر ، (مسلم قتل كافرا ثم سدّد المسلم وقارب ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح) . وفي رواية النسائي (الإيمان و الحسد) ، وصدر الحديث في صحيح مسلم . وروى الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعا (ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا أمنه الله دخان جهنم يوم القيامة ، وما من رجل تغبر قدماه في سبيل الله إلا أمن الله قدميه النار يوم القيامة) . وروى أحمد ورواة إسناده ثقات عن أبي الدرداء مرفوعا : (لا يجمع الله عز وجل في جوف عبد غبارا في سبيل الله ودخان جهنم ، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرة ألف عام للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحه في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء ، له نور يوم القيامة لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ، يقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) .

قوله : (كالمتشحط لخ) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ في دمه، ذكره السيوطي . والحديث في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر. ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائد فيه كالمتشحط في دمه) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي كلاهما من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث. وروى الحاكم منه : غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، إلى آخره. وقال صحيح على شرط البخاري. قال الحافظ المنذري : وهو كما قال، ولا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح، فإن البخاري احتج به هـ. وعن عمران بن حصين مرفوعا (من غزا في البحر غزوة في سبيل الله - والله أعلم بمن يغزو في سبيله - فقد أدى إلى الله طاعته كلها، وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب) رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة. وعن أم حرام مرفوعا (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيد) رواه أبو داود. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعا (من فاته الغزو معي فليغز في البحر) رواه الطبراني في الأوسط.

قوله : (والمائد في البحر)، أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالموج.

قوله : (كالمتشحط في دمه في البر)، أي له بدوران رأسه من الأجر مثل ما لشهيد البر من الأجر بقتله.

قوله : (وما بين الموجتين لخ)، أي له من الأجر في تلك اللحظة مثل أجر من قطع عمره في طاعة الله.

قوله : (إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم) ، أي بلا واسطة تشريفا لهم ، فالله هو القابض لجميع الأرواح لكن شهيد البحر بلا واسطة ولغيره بواسطة . قال القرطبي : لا تنافي بين قوله تعالى : ﴿ يتوفاكم ملك الموت ﴾ وقوله : ﴿ توفته رسلنا ﴾ وقوله : ﴿ تتوفاهم الملائكة ﴾ وقوله : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ ، لأن إضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض ، وللملائكة الذين هم أعوانه لأنهم يأخذون في جذبها من البدن ، فهو قابض وهم معالجون ، وإلى الله لأنه القابض على الحقيقة ، وقيل يقبض ملك الموت الروح ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة أو إلى ملائكة العذاب ، والله أعلم . هـ .

قوله : (إلا الدين) ، أي وما في معناه من تباعات الآدميين كالغصب وأكل المال بالباطل والقتل ، وهذا إذا امتنع من أدائه لردا أو غر من ملئه واستدانه في غير واجب . قال القرطبي : أما إن لم يكن لردا وإنما امتنع من أدائه لعسره ، فالله سبحانه يقضي عنه خصومه ، على ما جاء نصا في ذلك من حديث أبي سعيد ، والله أعلم . هـ . قال بعضهم : ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا . وغاية ما اشتمل عليه حديث الباب وما في معناه هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج ، إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد

منها جاز له الخروج بدون استئذان، والله أعلم. هـ. والحديث رواه الطبراني أيضا كالمؤلف من رواية قيس بن محمد الكندي عن عفير بن معدان عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة، قال الزين العراقي: وعفير بن معدان ضعيف جدا. هـ.

باب الديلم وفضل قزوين

قوله : (حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به.

قوله : (جبل الديلم) بفتح الدال واللام، بلاد معروفة، (والقسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية، أعظم مدائن الروم، يقال بناها قسطنطين الملك، وهو أول من تنصر من ملوك الروم. والحديث في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما، وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق، وقال العجلي: كان معروفا بالحديث صدوقا، وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لا بأس به.

قوله : (ستفتح عليكم الآفاق لخ) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداوود بن الحبر، فهو مسلسل بالضعفاء. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من أن ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه هـ. ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع لأن داوود وضاع وهو المتهم به، والربيع ضعيف ويزيد متروك. قلت: ويوافقه ما قاله الذهبي في الميزان في ترجمة داوود: لقد أساء ابن ماجة في سننه

بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها . ذكره الترمذي . وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه ، وقال مشهور رواه عن داوود جماعة ، وأودعه الإمام ابن ماجة في سننه . والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داوود والنسائي ، ويحتجون بما فيه ، لكن يحكى تضعيف داوود عن أحمد وغيره ، والله أعلم .

باب الرجل يغزو وله أبوان

قوله : (عن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي) ذكره البغوي وغيره في الصحابة .

قوله : (الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميري : هو بالحاء المهملة ، يعني دارها ومسكنها ، ومنه حديث (إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال) أي الدور والمساكن والمنازل ، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله هـ . والمشهور عند المحدثين أنه بالجيم ، بمعنى القدم ، وهو الموافق لرواية النسائي وغيره ، وعليه مشى السخاوي في المقاصد الحسنة ، فقد أورد الحديث بلفظ : الجنة تحت أقدام الأمهات . قال : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم ، قال السخاوي : إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة . قيل : ويحتمل أن المعنى أن الجنة أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه ، فلا يصل إليك إلا من جهتها ، فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته ، والله أعلم . وفيه دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد .

قوله : (فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) أحاديث الباب تدل على أنه يجب استيذان الأبوين في الجهاد ، وبذلك قال الجمهور وجزموا

بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال: الصلاة، قال ثم مه، قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم. وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين. وهل يلحق بهما الجد والجدة، الأصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد، والله تعالى أعلم.

باب النية في القتال

قوله : (يقاتل شجاعة)، في رواية البخاري في الجهاد: والرجل يقاتل للذكر، أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

قوله : (حمية) المراد بالمقاتلة لأجل الحمية، أن يقاتل لمن يقاتل من أجله كأهل أو عشيرة أو صاحب، ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتل لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة. وفي رواية للبخاري (والرجل يقاتل للمغنم) وفي أخرى له (والرجل يقاتل غضبا).

قوله : (ويقاتل رياء) وفي رواية البخاري (والرجل يقاتل ليرى مكانه) ومرجعه إلى الرياء. والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)
المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا
يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط،
بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا آخر من الأسباب المذكورة أخل به . وصرح
الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا، وبه قال الجمهور
كما حكاها صاحب الفتح . ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة
عند أحمد والنسائي -وجود الحافظ إسناده في الفتح- قال : جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له، فقال ﷺ :
لا شيء له . فأعادها ثلاث مرات يقول له ﷺ : لا شيء له، ثم قال إن الله لا
يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه، ويمكن أن يحمل على
قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور، والله أعلم .

قوله : (خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) فيه أنه لا يضر مثله مع
حسن القصد وصلاح النية .

قوله : (ما من غازية)، أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية (تغزو)
بالإفراد والتأنيث رعا للفظ غازية .

قوله : (ألا تعجلوا ثلثي أجرهم) قال النووي : المعنى أن من غزا
فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم . فالغنيمة قابلت جزءا من أجره المرتب على
غزوه، والغنيمة من جملة أجره، ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا هـ .
عياض : ذهب غير واحد إلى أن الغنيمة لا يصح أن تنقص من الأجر شيئا كما
لم ينقص أهل بدر لأنهم أفضل المجاهدين، واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم :
مع ما نال من أجر أو غنيمة، ولم يذكر أن الغنيمة تنقص من الأجر واستشكلوا
هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم، واختلفت جواباتهم عنه،

فطعن بعضهم في صحته وقال : رواه حميد بن هاني وليس بمشهور . وقال بعضهم : لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها ، وهذا بعيد ولا يحتمله الحديث ، وليس حميد بمجهول ، ذكره البخاري في التاريخ وقال هو مصري سمع أبا عبد الله الحبلي وعمرو بن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ، ويكفي في توثيقه تخريج مسلم عنه . والأولى الجمع بين الحديثين ، وأصح ما يجمع به أن الأول قال فيه : لا يخرج به إلا الجهاد ، وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة ، فهو وإن شرك فيما يجوز له التشريك به ، لكن قسم نيته بين أمرين والأول أخلص فأكمل أجره وقيل غير ذلك والله أعلم . انظر الأبى على مسلم .

باب ارتباط الخيل في سبيل الله

قوله : (الخير معقود بنواصي الخيل) هذا من بديع كلامه ﷺ وعذب ألفاظه السهلة ، وكنى بالناصية عن الذات ، ومنه فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات ، وفيه فضيلة ربط الخيل للجهاد . قال الأبى : هذا في الأرض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك . عياض : وخيرها وبركتها قد فسره في الحديث بالأجر والغنيمة . هـ .

قوله : (ولو استنتت) بتشديد النون أي جرت بقوة .

قوله : (شرفا أو شرفين) بفتح الشين والراء ، أي شوطا أو شوطين . سمي به لأن الغازي يشرف على ما يتوجه إليه . قال في المصابيح : الشرف العالي من الأرض .

قوله : (وبذخا) البذخ بفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة آخره خاء معجمة ، هو الكبر والتبذخ التكبر . ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعازما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم .

قوله : (خير الخيل الأدهم) أي الأسود والذهمة السوداء، ويقال فرس أدهم إذا اشتدت زرقته حتى ذهب البياض منه، فإن زاد حتى اشتد السواد فهو جون . (الأقرح) بقاف وحاء مهملة ما كان في وجهه قرحة بالضم وهي ما دون الغرة، وأما القارح فهي التي في السنة الخامسة . (المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض . (الأرثم) : براء وثاء مثلثة : من الرثم بفتح فسكون، بياض في جحفة الفرس العليا أي شفته . وفي النهاية هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا .

قوله : (فكميت) بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث . قال سيبويه : سألت الخليل عنه فقال : الأصفر فإنه بين سواد وحمرة كأنه لم يخلص واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب، والفرق بينه وبين الأشقر بالعرف والذنب، فإن كان أحمر فأشقر أو أسود . هـ .

قوله : (على هذه الشية) بكسر الشين وفتح التحتية، أي على هذا اللون والصفة يكون إعداد الخيل للجهاد، وغيره من سبيل الخير، وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت . وقد رواه أيضا أحمد والترمذي والحاكم، قال الترمذي : غريب صحيح، وقال الحاكم : غريب على شرطهما، وأقره الذهبي .

قوله : (كان يكره الشكال من الخيل) زاد في رواية لمسلم وأبي داود : والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى . وقيل : الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل، وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال

ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده، فإن كان مخالفا قليل شكال مخالف، وقليل غير ذلك. قال القاضي: قال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقليل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال. هـ.

قوله: (من ارتبط فرسا لخ) قال في الزوائد: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده وهم مجهولون، والجد لم يسم والله أعلم.

باب القتال في سبيل الله

قوله: (فواق ناقة) بفتح الفاء وضمها قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة، لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. وقليل: يحتمل ما بين الغداة الى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف حتى يمتلئ ثم تحلب في ظرف آخر، وقليل غير ذلك. وهو منصوب على الظرفين بتقدير وقت فواق ناقة وقتا مقدرا بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر أي وقتا قليلا والله أعلم.

قوله: (تكرهين الجنة)، أي سببها وهو القتال في سبيل الله.

قوله: (أهريق دمه وعقر جواده) أي جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله. قال الدميري: الجواد الفرس الجيد، سمي بذلك لأنه يجود بجريه، والأنثى جواد أيضا. والحديث في إسناده محمد بن ذكوان وتقدم أنه ضعيف.

قوله : (والله أعلم بمن يجرح في سبيله) ، أي المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر وهو مما يعلم الله .

قوله : (كهيعته) أي سائل كسيلانه يوم حصوله . قال النووي : قيل الحكمة في مجيئه كذلك لأنها علامة على فضيلته وأنه بذل نفسه في سبيل الله . هـ . قال الأبي : وخص المسك بالذكر لحديث المسك أطيب الطيب .

قوله : (اللهم منزل الكتاب لخ) عياض : الكتاب القرآن وسرعة الحساب إشارة لشدة الأخذ ، ومعنى زلزلهم هزهم وحركهم بالشدائد ، والزلال والزلزلة الشدائد التي تحرك الإنسان ، ففيه الدعاء على الكفار والانتصار به . هـ .

قوله : (من سأل الله الشهادة بصدق) قيد السؤال بالصدق لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتهما وبه ترجى بركاتهما .

قوله : (بلغه الله منازل الشهداء) ، أي مجازاة له على صدق الطلب . قال المناوي : وفي قوله منازل الشهداء بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة . هـ .

قوله : (وإن مات على فراشه) ، أي لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في أصل الأجر ، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استوائهما في كلفيته وتفصيله ، إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية ، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله ، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كلفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه ، وإن بلغ منزلة الشهيد ، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرا زائدا وقربا خالصا وهو فضل الله يوتييه من يشاء . فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله : (بلغه الله) ، فأعط ألفاظ الرسول ﷺ حقها

وأنزلها منازلها يتبين لك المراد، قاله المناوي هـ. قال النووي: ويدل على استحباب سؤال الشهادة ونية الخير هـ. قال الأبى: لا يقال سؤالها ملزوم لتمني لقاء العدو المنهي عنه، لأننا نقول لا يتعين في سؤالها أن يكون على وجه يلزم منه ذلك، لأنه يتقرر سؤالها بأن يكون على تقدير لقاء العدو، كما لو قال: اللهم إن قضيت بحضور لقاء العدو فهب لي الشهادة حينئذ. وهكذا ينبغي سؤالها أو بما في معنى هذا، هـ. والله أعلم.

باب فضل الشهادة في سبيل الله

قوله: (حتى تبتدره) أي تسبق إليه.

قوله: (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء: المرضة غير ولدها، والظئار أن تعطف الناقة على غير ولدها.

قوله: (فصيلهما) أي رضيعهما.

قوله: (في براح) بفتح الباء، هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر. والحديث إسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي ذؤيب، قاله في الزوائد هـ.

قوله: (ست خصال لخ) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة من عذاب القبر والأمن من عذاب القبر والأمن من الفرع واحدة. وفي رواية لأحمد بإسناد حسن والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً (إن للشهيد عند الله سبع خصال أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن يوم الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقربائه).

قوله : (في أول دفعة) قال الدميري : ضبطناه في جامع الترمذي بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف، يقال جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا بمرة واحدة. وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة من الدفع: الإزالة بقوة، فلا يصلح ها هنا.

قوله : (ويحلى) ضبط بتشديد اللام، وإضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها أو بمعنى أنها مسببة عنه.

قوله : (ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)، أي يأذن الله للشهيد فيشفع لكثير من أقاربه كأصوله وفروعه وحواشيه وزوجاته فيدخلون الجنة إن شاء الله، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

قوله : (ما كلم الله أحدا) أي من الشهداء مطلقا أو شهداء أحد .
قوله : (كفاحا) بكسر الكاف، أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

قوله : (تمن علي لخ) الظاهر أن مفعوله عام، أي ما شئت، فيشكل بأنه يشمل حتى الإحياء بعد الموت، فينبغي أن يقع لأن الله لا يخلف الميعاد. ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة والله تعالى أعلم. وقد سبق الحديث في كتاب الإيمان.

قوله : (كطير خضر) وفي رواية لمسلم (في جوف طير خضر)، وفي رواية لغيره (في حواصل طير)، وفي أخرى (في صورة طير) وفي الموطأ (إنما نسمة المؤمن طير). قال بعض المتكلمين على الحديث: الأ شبه أنها طير أو كطير أو في صورة طير، وأنكر أنها في جوف طير أو حواصل طير. قال

يعصمك من الناس ﴿ فالأمر ظاهر، وإن كانت بعد نزولها فيكون تحصنه ﷺ مما عدا القتل كالجرح والكسر، وقد كان يحترس حتى نزلت الآية فقال : انصرفوا فقد عصمني الله، رواه الحاكم.

قوله : (لقد فتح الفتوح قوم) يعني أصحاب الرسول ﷺ .

قوله : (ولكن الانك) بالمد وضم النون، هي الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل هو الخالص منه

قوله : (والعلابي) ساكن الياء ومشددها جمع عليابة، وهي عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتبس به وتقوى: كذا ذكره الدميري والسيوطي.

قوله : (تنفل) أي أخذ من النفل بفتحيتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد الأنفال وهي زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة. وسيأتي الكلام عليه في بابه.

قوله : (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي به لفقرات كانت فيه، وهو سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى علي رضي الله عنه، زاد أحمد والترمذي: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، أي رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب، والقضية مشهورة .

قوله : (فقال) أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي رضي الله عنه .

قوله : (لم ترفع ضالة) أي كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمدا لا يرد ضالة . والحديث في إسناده أبو الخليل ، وهو عبد الله بن أبي الخليل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وأبو إسحاق : هو مدلس ، وقد اختلط بآخر عمره . قاله في الزوائد . هـ .

قوله : (قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به نحو البندق ، والقنا جمع قناة وهي الرمح ، ولعل المراد هنا نوع منه . فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم من أن الله يؤيد بها - وبرماح القنا - الدين ، ويمكن لهم - أي للمسلمين - في البلاد . وقد كان كذلك ، فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح . والحديث في إسناده عبد الله بن بشر الجياني ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه ما أجاد في ذلك . كما في إسناده أشعب بن سعيد السمان أبو الربيع النضري وهو متروك ، والله أعلم .

باب الرمي في سبيل الله

قوله : (إن الله ليدخل بالسهم الواحد) فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعليه الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله تعالى بإعانة المجاهدين . ولهذا قال : يحتسب في صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة . نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرايته ، ولهذا ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته .